دعوى الالغاء ودعوى التعويض في الجزائر

مقدمـة

الدعوى القضائية الإدارية حق ووسيلة قانونية قضائية مقررة في النظام القانوني للشخص من أجل الالتجاء للقضاء والمطالبة بالكشف والاعتراف بحقوقه وحرياته ومصالحه الجوهرية وحماية هذه الحقوق والحريات والمصالح الجوهرية وذلك في نطاق الشروط والإجراءات والشكليات القانونية القضائية المقررة قانونا.

ستنصب الدراسة التأصيلية والتحليلية والتفصيلية لأهم الدعاوي الإدارية الأكثر قيمة قانونية وقضائية تطبيقية وممارسة في مجال حماية فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية والنظام القانوني لحقوق وحريات الإنسان والموطن في الدولة.

ستتركز وتنصب هذه الدراسة على كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، هاتان الدعوتان اللتين تعتبران من أكثر الدعاوي القضائية الإدارية قيمة قانونية وقضائية تطبيقية وعملية في الحياة القضائية المعاصرة، واللتان تدخل دراستهما في نطاق نظرية المنازعات والدعوى الإدارية، حيث تمثل دراسة دعوى الإلغاء عمليا ونظريا النموذج الأساسي والواضح لدراسة النظام القانوني لدعاوي القضاء الشرعية أو الدعاوي الإدارية الموضوعية، بينما تمثل الدراسة التفضيلية والتحليلية لدعوى قضاء الحقوق أو دعاوى القضاء الكامل.

ستكون دراسة كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض الإدارية دراسة تفصيلية تستلهم أفكارها وحقائقها العلمية من فكر القانون المقارن، ومن اجتهادات وتطبيقات القضاء الإداري، كما ستكون هذه الدراسة تطبيقية في نطاق النظام القضائي الجزائري- وفي حدود النصوص والقواعد القانونية الموضوعية والإجرائية التي تتعرض لمعالجة الدعاوى القضائية الإدارية بصفة عامة وكل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض الإدارية بصفة خاصة في النظام القانوني والقضائي الجزائري – فهكذا سندرس دعوى الإلغاء في الفصل الأول ودعوى التعويض في الفصل الثاني، وذلك بتحديد مفهوم كل من الدعوتين وعملية تطبيق كل منها على حدى.

الفصل الأول: دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة

دعوى الإلغاء من أهم الدعاوي الإدارية وأكثر فعالية وحدة في حماية فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية وتأكيد حماية حقوق وحريات الإنسان في الدولة المعاصرة، وذلك أن دعوى الإلغاء تعد الأداة والوسيلة القانونية والقضائية الحيوية والفعالة لتحريك وتطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة والإدارة العامة، حيث تؤدي عملية تطبيق الإلغاء إلى القضاء على الإعمال الإدارية غير المشروعة بصورة نهائية وهدم أثارها القانونية بأثر رجعي إلى الأبد وكأنها لم توجد[1].

ولدراسة هذه الدعوى بصورة كاملة وواضحة، سنتطرق إلى دراسة مضمون هذا الفصل في مبحثين هما:- المبحث الأول : مفهوم دعوى الإلغاء.- المبحث الثاني: عملية تطبيق دعوى الإلغاء.

المبحث الأول: مفهوم دعوى الإلغاء

تنقضي وتزول القرارات الإدارية بالقضاء على أثارها القانونية بواسطة حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به وذلك بعد تحريك ورفع دعوى الإلغاء من طرف ذوي الصفة والمصلحة القانونية أمام السلطات القضائية المختصة وطبقا للشروط والإجراءات والشكليات القانونية المطلوبة، لذا يجب التعرض لدراسة دعوى الإلغاء كوسيلة قضائية وحيدة لإلغاء القرارات الإدارية قضائيا وذلك عن طريق تحديد مفهوم دعوى الإلغاء بصورة شاملة وواضحة ودقيقة، فلا بد من بحث ودراسة مجموعة الحقائق والموضوعات التي تشترك وتتكامل في بناء وتحديد مفهوم دعوى الإلغاء تحديدا جامعا مانعا وهي موضوع تعريف دعوى الإلغاء وكذا طبيعة وخصائص هذه الدعوى، ثم بيان أسسها وتحديد مكانة هذه الدعوى في النظام القضائي الجزائري نظريا وتطبيقيا[2].

---

[1] عمار عوايدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1998، ص 312

[2] عمار عوايدي: القانون الإداري، ج2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2002 ص 154

ولذا ستتم معالجة مضمون هذا المبحث في مطلبين : المطلب الأول: يتناول تعريف دعوى الإلغاء وخصائصه، المطلب الثاني: نتطرق فيه لأسس دعوى الإلغاء في النظام القضائي الجزائري.

المطلب الأول: تعريف دعوى الإلغاء وخصائصه

دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإعدام قرار إداري صدر مخالفا للقانون وتسمى أيضا دعوى تجاوز السلطة، وتعتبر دعوى الإلغاء دعوى عينية أو موضوعية تقوم على مخاصمة القرار الإداري غير المشروع ويتولى القضاء فيها بحث مشروعية هذا القرار بصرف النظر عن الحقوق الشخصية للمدعى، فقد نتعرض لتعريف دعوى الإلغاء وأهم خصائصها[1].

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء

يمكن تعريف دعوى الإلغاء تعريفات مختلفة وفقا للناحية التي ينظر من خلالها إلى دعوى الإلغاء، فهكذا قد نعرف دعوى الإلغاء بالتركيز على الجهة القضائية المختصة بها، أو تعريفها من خلال التركيز على طبيعتها القضائية وهدفها كما يمكن تعريفها اعتمادا على أثارها على القرارات الإدارية، وكذا يمكن تعريفها تعريفا عاما غير جامع ولا مانع ... وهكذا.

وحقيقة وفعلا قد تعددت محاولات تعريف هذه الدعوى واختلفت في مضامينها باختلاف المركز والزاوية التي ينظر من خلالها إلى دعوى الإلغاء، وتتصنف هذه التعريفات المختلفة المرجوحة لدعوى الإلغاء في قسمين أساسين هما التعريفات التقليدية والتعريفات الحديثة لدعوى الإلغاء[2].

وقبل التعرض إلى هذه التعريفات يمكن التقرير بأن دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة وتتحرك

[1] ثابتي بوحانة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق بجامعة دكتور مولاي الطاهر سعيدة طبعة 2010.
[2] عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق ص 314.

وتنحصر سلطات القاضي المختص فيها في مسألة البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية.

والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تم التأكد من عدم شرعيتها، وذلك بحكم قضائي ذي حجة عامة ومطلقة.

أولا: دعوى الإلغاء هي دعوى التي يرفعها ذوو الشأن إلى دائرة القضاء الإداري مطالبين فيها بإلغاء قرار إداري مخالف للقواعد القانونية النافذة أي لمبدأ المشروعية وتدخل دعوى الإلغاء كأصل عام في الاختصاص المانع لدوائر القضاء الإداري وليس لأي محكمة أخرى حق الفصل فيها[1].

ثانيا: دعوى الإلغاء هي دعوى التي يباشرها القضاء الإداري عن طريق الطعن في قرار إداري معين وطلب إلغاءه بسبب عدم مشروعيته وتوجه الخصومة في دعوى الإلغاء إلى قرار لائحي عام أو قرار إداري فردي حيث تنحصر سلطة القاضي في التحقيق من مشروعيته فإذا ثبت له مخالفة القرار حكم بإلغائه دون امتداد سلطته إلى أكثر من ذلك.

وعرفها الأستاذ الدكتور العميد " الجرف" دعوى الإلغاء بأنها:

"الدعوى القضائية التي يعرفها أصحاب الشأن والمصلحة من الأفراد أو الموظفين العموميين، أو الهيئات أمام جهات القضاء الإداري المختص بطلب إلغاء القرارات الإدارية النهائية غير المشروعة."

وعرفتها الأستاذة الدكتورة" سعاد الشرقاوي" بأنها:

"الوسيلة القانونية التي قررها المشرع للأفراد ذوي المصلحة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة بالقرارات الإدارية غير المشروعة بطلب إلغائها[2].

[1] التاج عط الله، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثالثة حقوق، جامعة عمار تليجي الأغواط، طبعة 2010.

[2] عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة 1999، ص 174.

الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية إدارية تتم بالموضوعية والأصالة والحيوية والفعالية القضائية في تطبيقها وأثارها، تتميز دعوى الإلغاء بجملة من الخصائص الذاتية التي تجعلها دعوى مستقلة وقائمة بذاتها متميزة عن غيرها من الدعاوي القضائية الأخرى عادية كانت أو إدارية، كما تحدد طبيعتها وتكشف وتدل في ذات الوقت عن ماهيتها بصورة واضحة ومحددة، ومن أهم خصائص دعوى الإلغاء ما يلي:

أولا: دعوى الإلغاء دعوى قضائية وليست بطعن أو تظلم إداري.

دعوى الإلغاء في طبيعتها إدارية قضائية وقد اكتسبت هذه الصفة القضائية بعد تطورها من تظلم إداري رئاسي إلى قضائية إدارية، حيث انه خلال فترة مابين 1790- 1791 المعروفة لفترة الإدارة العامة لم توجد جهة أو سلطة قضائية تملك مراقبة أعمال الإدارة العامة بصفة عامة وسلطة الإلغاء القرارات الإدارية قضائيا بصفة خاصة[1].

فظهرت دعوى الإلغاء في صورة دعوى قضائية صورية، وذلك بعد صدور دستور فرنسا للسنة الثالثة عام 1800 الذي قضى بإنشاء مجلس الدولة الفرنسي كجهاز إداري وقانوني وقضائي وحكومي مساعد لرئيس الدولة، ومن المستخلص إن دعوى الإلغاء في هذه الفترة لم تكن دعوى قضائية حقيقة وأصلا وإنما كانت مجرد تظلم إداري رئاسي، وبعد صدور قانون 24 ماي 1872 المتعلق بمجلس الدولة الفرنسي حيث أعطى لهذا المجلس الطبيعة المستقلة عن السلطة التنفيذية[2].

فدعوى الإلغاء الآن هي دعوى قضائية بأتم المعنى وليست بتظلم إداري رئاسي كما كانت قبل سنة 1872 تعتبر طعن أو تظلم إداري رئاسي وذلك في ظل فترة القضاء المحجوز، ذلك أن دعوى الإلغاء هي في حقيقتها ومضمونها تعتبر عملية حسم وفصل في خصومة أو منازعة حول مركز قانوني عام، وعلى أساس قاعدة قانونية، ومن طرف سلطة قضائية لها كامل السيادة في السلطة في إصدار حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضـي

[1] حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999، ص 69.
[2] محمد ماهر أبو العينين، دعوى الإلغاء، 2002، ص81.

والمطلق أي يخاطب الكافة، وفي ظل جملة من الشروط الشكلية والموضوعية المقررة قانونا، ولم تكتسب دعوى الإلغاء الصفة والمصلحة والطبيعة القضائية إلا بعد نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين[1].

وينتج عن حقيقة كون دعوى الإلغاء دعوى قضائية بحتة، أن عملية تحريكها ورفعها من قبل أصحاب الصفة القانونية والمصلحة، وممارستها من قبل القاضي المختص لابد أن تتم على أساس قاعدة أو حجة قانونية، وطبقا لشروط والإجراءات القانونية المقررة في قانون الإجراءات، كما ينتج عن كون دعوى الإلغاء ذات طبيعة قضائية ناتجة انه لا يمكن مقارنة أو معادلة دعوى الإلغاء بالدفوع القضائية والتظلمات الإدارية، وهي أداة هجومية وليست لا بدفع قضائي ولا وسيلة قضائية هجومية، وليست بتظلم إداري رئاسي من حيث الطبيعة ومن حيث النظام القانوني، ومن حيث الحكم القضائي الصادر فيها[2].

ثانيا: دعوى الإلغاء هي الدعوى الأصلية الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة إلغاءا قضائيا.

من جملة الخصائص الذاتية لدعوى الإلغاء والمميزة لها، أنها دعوى الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية الأصلية والوحيدة، بمعنى انه لا يمكن إلغاء قرار إداري غير مشروع إلغاءا قضائيا وإزالة أثاره القانونية إلا بواسطة دعوى الإلغاء فقط.

فلا توجد دعوى قضائية أخرى يمكن أن تستعمل لإلغاء قرار إداري غير مشروع إلغاءا قضائيا سوى دعوى الإلغاء فقط.

لا يمكن للدعاوي القضائية الأخرى الإدارية وغير الإدارية، أن تقوم بدور ووظيفة دعوى الإلغاء ومن ثمة فإنها تتميز بأنها الدعوى الأصلية الوحيدة الإلغاء القرارات الإدارية قضائيا (دعوى القانون العام للإلغاء القضائي للقرارات الإدارية غير المشروعة) فلا يمكن مثلا أن تقوم كل من دعاوي التفسير والتعويض ... الخ. أن تعوض دعوى الإلغـاء وأن

[1] عمار عوايدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري،ج1 الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1984، ص104.

[2] بن طيفور، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق بجامعة دكتور مولاي الطاهر سعيدة الطبعة 2010.

دعوى الالغاء ودعوى التعويض في الجزائر

تكون البديل لها في القيام بوظيفة الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية غير المشروعة[1] كما انه من هدف دعوى الإلغاء حماية مبدأ الشرعية بصفة عامة وشرعية القرارات الإدارية بصفة خاصة حيث أنها الدعوى الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية غير مشروعة وهي دعوى أصلية حيث أنها من النظام العام أي أنها دعوى تنصب على كل القرارات الإدارية ما لم يوجد قانون يشق على تحديد بعض القرارات الإدارية من تطبيق دعوى الإلغاء عليها.

أن القضاء المختص ويقبل ويطبق دعوى الإلغاء سواء وجدت نصوص قانونية تقررها أم لا، ولا يمكن للطاعن الذي رفع دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية المختصة ان يطلب سحب دعوى الإلغاء المرفوعة ا وان يطلب عدم الحكم بالإلغاء فيها[2].

ثالثا: دعوى الإلغاء دعوى عينية موضوعية وليست دعوى شخصية ذاتية

تعتبر دعوى الإلغاء موضوعية عينية لأنها تعقد على أساس مركز قانوني عام يهدف حماية المصلحة العامة وحماية شرعية لقرارات إدارية من أوجه وأبواب عدم الشرعية ويترتب على هذه الصفة أثار على النظام القانوني أهمها:

لا يمكن قبول دعوى الإلغاء من طرف الجهة القضائية المختصة بدعوى الإلغاء إذا ما نصت هذه الدعوى على عقد إداري.

مرونة وسهولة شرط الصفة والمصلحة لرفع وقبول دعوى الإلغاء كما انه يتمتع الحكم الصادر في دعوى الإلغاء بحجة عامة ومطلقة.

فمن دلائل وجود عناصر شخصية وذاتية في دعوى الإلغاء ابتداء من سنة 1953 وجواز استعمال المعارضة من طرف الغير خلال عملية الفصل في دعوى الإلغاء[3].

تتميز وتتصف دعوى الإلغاء بالطبيعة والصفة والموضوعية والعينية للأسباب التالية:

---

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2002، ص 242.

[2] محمود خلف الجبوري، القضاء الإداري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1998 الطبعة الأولى، ص333.

[3] عمار عوايدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 147 وما بعدها.

لان رفع دعوى الإلغاء أمام جهة القضاء المختص لا يهاجم ولا يخاصم السلطات والهيئات الإدارية مصدرة القرار الإداري المطعون فيه، وإنما يهاجم القرار غير المشروع ذاته.

دعوى الإلغاء دعوى موضوعية وعينية لأنها تستهدف حماية المصلحة العامة والمركز القانوني العام، أي حماية سيادة ونفاذ مبدأ الشرعية القانونية والنظام القانوني النافذ في الدولة.

دعوى الإلغاء تلغى وتقضي على كل قرار يخالف القانون في معناه العام، ويخرج عن أحكام الشرعية وقواعد النظام القانوني السائد في الدولة، فالهدف الأصلي والأساسي والعام لدعوى الإلغاء هو تحقيق وحماية مبدأ الشرعية وضمان تطبيقه في ميدان الوظيفة الإدارية[1]. هذه هي أهم صفات وخصائص دعوى الإلغاء.

المطلب الثاني: أسس دعوى الإلغاء

لتحديد تكيف أسس دعوى الإلغاء في النظام القضائي الجزائري، يتطلب التعرض إلى الفرعين لمعالجته ونتناول في الفرع الأول باعتبار دعوى الإلغاء القانون العام الوحيدة والأصلية الإلغاء القرارات الإدارية والفرع الثاني نتطرق لامتياز دعوى الإلغاء بالقوة والحدة والفعالية في معاقبة الأعمال غير المشروعة.

الفرع الأول: باعتبارها دعوى القانون العام الوحيدة والأصلية لإلغاء القرارات الإدارية.

لدعوى الإلغاء مجموعة من القيم التنظيمية القانونية والقضائية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية تنبع من مجموع المبررات والأسس التي تبرز وجود دعوى الإلغاء في النظام القضائي في الدولة الحديثة.

فوجود دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى قضائية إدارية أصلية ووحيدة لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة قضائيا، أي باعتبارها دعوى القانون العام، وتعد الوسيلة القانونية والقضائية الوحيدة لتحريك وتطبيق عملية الرقابة القضائية على مدى شرعية الأعمال الإدارية في الدولة، وترتيب النتائج والإجراءات القضائية اللازمة تبعا لذلك، فلا يمكـن

[1] مسعود شيهوب، القانون الإداري والمنازعات الإدارية، ج2،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2000، ص 304.

لرقابة الإلغاء القضائية أن تتحرك وأن تطبق بدون رفع الدعوى وقبولها طبقا لشروط والإجراءات القضائية المقررة.

ولا يمكن للجهات القضائية المختصة بعملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة والإدارة العامة أن تراقب القرارات الإدارية غير المشروعة ولا تستطيع القضاء على أثارها القانونية غير المشروعة إلا بواسطة تطبيق دعوى الإلغاء فقط[1].

كما أن دعوى الإلغاء تطلع بدور حيوي في تجسيد حماية فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية في الدولة المعاصرة، وتقضي على القرارات الإدارية التي تمس وتخالف النظام القانوني للحقوق والحريات الفردية، وتعتبر عملية تقرير مبدأ وجود دعوى الإلغاء وتطبيقها في النظام القضائي في الدولة دليل على إيمان السلطات العامة في الدولة بمبدأ التخصص.

وتقسيم العمل وتطبيقه في ميدان الوظيفة القضائية للدولة.

الفرع الثاني: امتيازها بالقوة والحدة والفعالية في معاقبة الأعمال غير المشروعة

تمتاز دعوى الإلغاء عن بقية الدعاوى القضائية الأخرى الإدارية والعادية على حد سواء بالحدة والقوة والفعالية في مجازاة ومعاقبة الأعمال الإدارية غير المشروعة والقضاء عليها نهائيا وإلى الأبد وهو ما لا تستطيع أي وسيلة قضائية أخرى تحقيقه في نطاق عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة والإدارة العامة، ونظرا لمزاياه المتمثلة خاصة في حدتها وقوتها وفعاليتها في إعدام القرارات الإدارية غير المشروعة[2].

فنتائج وأثار تطبيق دعوى الإلغاء القانونية والقضائية والاجتماعية والسياسية قيمة حيث أن عملية القضاء تكون بصورة نهائية على الآثار القانونية للقرارات الإدارية غير المشروعة الصادرة من السلطات الإدارية المركزية واللامركزية في الدولة تحمي بصورة فعالة ونهائية وجذرية مبدأ الشرعية والقناعة والرضا والعدالة لدى المعنيين بالقرارات الإدارية غير المشروعة بصفة خاصة ولدى كافة أفراد المجتمع والسلطات العامة بصورة

[1] حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 85.
[2] عمار عوايدي: القانون الإداري، المرجع السابق، ص 341.

عامة، وهو شعور إشباع لا يمكن تحقيقه وترسيخه بواسطة الدعاوي القضائية الأخرى وعلى رأسها دعوى التعويض.

فأسس دعوى الإلغاء كبيرة وقوية تحتم وجودها وتطبيقها في الدولة المعاصرة بصورة واسعة لتجسيد وتطبيق فكرة العدالة القانونية ومبدأ الشرعية وحماية النظام القانوني لحقوق الإنسان بصورة قوية وفعالة وتحقيق مزايا وقيم العدالة والاستقرار والسلام في المجتمع والدولة[1].

المبحث الثاني: عملية تطبيق دعوى الإلغاء

تتضمن عملية تطبيق دعوى الإلغاء على دراسة تحليلية لشروط قبول هذه الدعوى ومجموعة الأحكام الشكلية والإجرائية المتعلقة بتكوين وإعداد عريضة دعوى الإلغاء وتقديمها أمام الجهة القضائية المختصة بها وكذا سلطات القاضي وأسباب وحالات الحكم بالإلغاء فيها فسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: فالمطلب الأول شروط قبول دعوى الإلغاء والمطلب الثاني عريضة دعوى الإلغاء.

المطلب الأول: شروط قبول دعوى الإلغاء (الشكلية والموضوعية)

لكي يمكن تحريك وإعمال دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية غير المشروعة لابد من توافر أولا مجموعة من الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء أي أن القاضي دعوى الإلغاء المرفوعة إليه ما لم تتوفر فيها الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء يرفضها شكلا.

ثانيا لكي يفصل ويحكم هذا القاضي بالإلغاء في دعوى الإلغاء لابد إن تتوفر مجموعة الأسباب الموضوعية لإلغاء القرار الإداري المطعون فيه بعدم الشرعية والمطلوب إلغاؤه وهذه الأسباب هي أسباب وحالات عدم شرعية القرارات الإدارية وهي عيوب المتعلقة بشكل القبول [عيب عدم الاختصاص، عيب الشكل والإجراءات] وكذا عيوب متعلقة بالمضمون [عيب السبب، عيب المحل، عيب الغاية] وتسمى أسباب وحالات الإلغاء هذه بالشروط الموضوعية للحكم بالإلغاء[2].

[1] محمود خلف الجبوري: القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 340.
[2] لشعب محفوظ : المسؤولية في القانون الإداري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1994، ص 64.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء

يجب توفر مجموعة من الشروط حتى يمكن لجهة القضاء المختص بدعوى الإلغاء أن ينعقد الاختصاص لها بقبول النظر والفصل في الدعوى، وهذه الشروط يجب توافرها جميعها وقبل الدخول في موضوع النزاع (مدى شرعية أو عدم شرعية القرار الإداري محل الطعن وسبب الحكم بالإلغاء)[1].

والشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول دعوى الإلغاء هي:

أولا: شرط أن تكون دعوى الإلغاء منصبة على قرار إداري نهائي له مواصفات معينة

سبق الذكر أن من خصائص دعوى الإلغاء إنها دعوى القانون العام الأصلية والوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية غير مشروعة قضائيا، وهي دعوى مرتبطة بالقرارات الإدارية ومن تم يشترط فيها إن تنصب على قرار إداري بالمعنى القانوني، وذكرت هذا الشرط المادة 9 من قانون 24 ماي 1872 والقرار الإداري هو الذي ابتكر هذا الشرط وحدد تطبيقاته ومواصفاته[2].

فلكي يقبل قاضي دعوى الإلغاء المختص في النظر والفصل في دعوى الإلغاء يجب إن يكون موضوع الطعن قرارا إداريا نهائيا له مواصفات القرار الإداري باعتباره عملا قانونيا انفراديا صادرا بإرادة السلطات الإدارية المختصة وبإرادتها المنفردة، وذلك يقصد أحداث وتوليد أثار قانونية عن طريق إنشاء أو تعديل أو إلغاء حقوق وواجبات قانونية وذلك في نطاق مبدأ الشرعية السائد في الدولة.

فترفع وتقبل دعوى الإلغاء إذا كانت مرفوعة ومنصبة فقط على قرار إداري له مواصفات القرار الإداري ويشترط في هذا الأخير محل الطعن بدعوى الإلغاء عدة مواصفات خاصة.

---

[1] احمد محيو: المنازعات الإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 6، سنة 2005، ص 157.

[2] مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، لماذا يتم إلقاء القرارات الإدارية، إشراف الأستاذ: بن عيسى المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر سعيدة 2006-2007.

- يجب أن يكون هناك قرار إداري أي أن يكون القرار الإداري المطعون فيه موجودا فلا يقبل الطعن بالإلغاء في قرار إداري لم يصدر بعد أو في قرار إداري ألغي فعلا إداريا أو قضائيا.

- أن يكون هذا القرار قرارا إداريا وصادر من سلطة إدارية وبإرادتها المنفردة وأن يكون مولدا وخالقا لآثار قانونية أي أن يكون منشئا أو معدلا أو لاغيا لإلتزامات وحقوق أو مراكز قانونية.

- يجب أن يكون القرار الإداري محل الطعن بدعوى الإلغاء قرارا إداريا نهائيا الصفة النهائية في القرار الإداري تختلط بالصفة والطبيعة التنفيذية في القرار الإداري، حيث أن القرار الإداري لا يكون نافذا إلا إذا أصبح نهائيا كما لا يكون القرار نهائيا إلا إذا اكتسب الصفة والطبيعة التنفيذية.

بناء على ذلك لا يمكن قبول الطعن بالإلغاء في الأعمال التحضيرية والتمهيدية لصناعة القرار الإداري والمتمثلة في التوصيات والاقتراحات، ومحاضر لمناقشات والتحقيقات وإعداد مشروعات القرارات الإدارية[1].

ثانيا: شرط التظلم الإداري وشرط الميعاد في رفع دعوى الإلغاء.

لا تقبل دعوى الإلغاء في النظام القضائي الجزائري إلا بعد القيام بعملية التظلم الإداري هذا الأخير هو الشكوى التي يقدمها أصحاب الصفة والمصلحة على السلطات الإدارية المختصة وإلى اللجان الإداريين طاعنين في قرارات وأعمال إدارية بعدم الشرعية وطالبين بإلغاء أو تعديل هذه الأعمال الإدارية غير مشروعة، ولقد تعددت أنواع التظلمات الإدارية بتعدد صور التظلمات باختلاف مركز وطبيعة السلطات الإدارية المختصة التي ترفع عليها التظلمات[2].

[1] عمار عوايدي: نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، المرجع السابق، ص 179.

[2] خلوفي رشيد: قانون المنازعات (شروط القبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل) الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1988، ص169.

التظلم الإداري الولائي : هو التظلم الذي يرفقه صاحب الصفة والمصلحة في صورة التماس على نفس الجهة أو الهيئة الإدارية يلتمس فيها إعادة النظر فيها من تعديل، وإلغاء أو سحب حتى تكون هذه القرارات مشروعة.

التظلم الإداري الرئاسي: هو التظلم الذي يرفقه ويقدمه ذو الشأن أمام السلطات الإدارية الرئاسية التي تعلو وترأس من أصدر القرارات الإدارية المطعون فيها والمتظلم منها في صورة شكوى أو طلب.

التظلم الإداري القضائي: هو التظلم الذي يتقدم به أصحاب الشأن أمام السلطات الإدارية المركزية الوصية والمختصة بالرقابة الإدارية القضائية على الهيئات والمؤسسات الإدارية، وللمطالبة بالتدخل لمراقبة الأعمال والقرارات الإدارية اللامركزية المتظلم منها[1].

أما فيما يخص التظلم الإداري فلا يشرط فيه الصفة والمصلحة كما لا يشترط فيه أن يجري خلال مواعيد محددة لكن يشرط فيه أن يوجه إلى السلطات والجهات الإدارية المختصة، أما عملية الفصل والنظر في التظلم الإداري فبعد استلام السلطات الإدارية المختصة للتظلمات الإدارية يتحرك التزامها في الإطلاع بعملية النظر والفصل في مضمون التظلمات الإدارية، فحسب نص المادة 830 ق.إ.م.إ.ج يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 من نفس القانون الذي يحدد اجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) اشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي في حالة القرار الصريح لرد الإدارة العامة على التظلم يكون في اجل شهرين حسب نص المادة 830 ق.إ.م.إ.ج في فقرته (4) ينص كما يلي: "في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها يبدأ سريان اجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض" هذا في حالة القرار الصريح لرد الإدارة العامة على التظلم،

[1] سنوسي فاطمة: دور التظلم الإداري في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري، دار مدني الجزائر، 2003، ص 78.

أما بالنسبة لسكوت السلطة الإدارية المختصة والمتظلم أمامها ولم ترد على التظلم بالإيجاب أو بالنفي يعتبر قرارا إداريا ضمنيا يرفض طلبات المتظلم في تظلمه الإداري والمنصوص عليه في نص المادة 830 ق.إ.م.إ.ج في فقرته 2 "بعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين (2) بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم" ويجوز بعد ذلك للمتظلم أن يرفع دعوى الإلغاء خلال مدة شهرين من تاريخ نهاية مدة شهرين لسكوت السلطة الإدارية المختصة والمتظلم أمامها، وهذا ما تنص عليه المادة 830 ق ا م ا في فقرتها 3 " وفي حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من اجل شهرين 2 لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء اجل شهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه"[1]

فيثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة وذلك من نفس المادة الفقرة الأخيرة.

الأصل أن فوات مدة رد الإدارة على التظلم سواء كان رد ضمني أو صريح ولم ترفع دعوى الإلغاء في هذا الميعاد يسقط حق استعمال رفع دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري المراد الطعن فيه بدعوى الإلغاء ويكتسب هذا القرار حصانه الشرعية ضد دعوى الإلغاء، ولكن هناك أسباب وحالات تجعل المدة تتوقف وتستأنف وبعدها تبدأ في السريان وذلك طبقا لنص المادة 832 ق ا، م،ا، ج تنقطع أجال الطعن في الحالات الآتية:

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.
- طلب المساعدة القضائية.
- وفاة المدعي أو تغير أهليته.
- القوة القاهرة أو الحدث الفجائي.

ولا يمكن الاحتجاج بأجل الطعن إلا إذا أشير إليه وذلك حسب نص المادة 831 ق ا م ا ج " لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه"[2]

[1] النص الكامل للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008، منشورات بيرتي الجزائر.
[2] النص الكامل للقانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، منشورات بيرتي الجزائر

ثالثا: الشرط المتعلق بالمدعى وشرط انتقاء الطعن المقابل.

شرط دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى قضائية فانه لا يمكن قبول النظر والفصل من طرف جهة القضاء المختص بها إلا إذا توفرت في رافعها مصلحة جدية وصفة قانونية، فهكذا ولا يمكن رفع دعوى الإلغاء بدون شرط المصلحة في رافعها تطبيقا لمبدأ "لا دعوى بدون مصلحة" لا يمكن تحريك المسؤولية الإدارية أو بالأحرى رفع دعوى ضد الإدارة إلا إذا كانت لرافع الدعوى مصلحة وصفة قانونية، ويتحقق شرط المصلحة عندما يمس قرار إداري نهائي مصلحة أو حقا شخصيا ماديا كان أو معنويا أما الصفة القانونية فنجدها تمتزج بالمصلحة، فصاحب الصفة القانونية هو صاحب المصلحة وذلك ما قررته المادة 13 ق ا م ا ج " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"

نلاحظ إن الشرط هذا من النظام العام والقاضي يرفض من تلقاء نفسه الدعوى التي لا تتوفر على هذا الشرط.[1]

إن اشتراط هذا العنصر في دعوى الإلغاء يختلف نوعا ما عن اشتراطه في الدعاوى الأخرى، فتتوفر المصلحة بمجرد انه يمس قرار إداري غير مشروع حقا، أو مركز قانونيا أو فائدة.

وعلى ذلك فان شرط المصلحة أساس الدعوى والعصب المحرك والمؤثر في وجودها مما يتبين أنها تعد احد الشروط اللازمة لقبول الدعوى، ولا تحول المصلحة حق التقاضي إلا إذا توفرت فيها خصائص معينة، وقد درس الفقه الإداري هذا الموضوع حسب طرق مختلفة تعبر عن تصوراته لشرط المصلحة التي تتسم بصورة عامة بجملة من الصفات والخصائص وأهمها.

[1] عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص 122.

- إن فكرة المصلحة فكرة حرة وحية ومحايدة ومطاطة ومرنة حيث يختلف معناها ومضمونها ووظائفها واستعمالها من ميدان إلى أخر ومن وقت إلى أخر دون تداخل اختلاط في معانيها ودلالاتها المختلفة والمقدمة والمتغيرة.

- فكرة المصلحة فكرة غائبة في معناها العام والخاص هي غاية وهدف مقصود ومستهدف بكل سلوك أو تفكير أو مشاعر أو إرادة وكذا بكل عمل أو حق كما تعني الفكرة أن المصلحة هي فكرة غائبة أو هادفة أنها شخصية وذاتية بمعنى أنها متعلقة بشخصية وذاتية الإنسان وتتحكم في تسيير سلوكاته وحوافزه.

- نظرا لكون أن فكرة المصلحة فكرة محايدة وأنها فكرة متغيرة ومرنة ومطاطة ومتعددة الأشكال والدلالات الاستعمال والمعاني، فأنها تمتاز بشدة الغموض والإبهام وذلك لا يعمل عليها بمعيار وأساس لتحديد الأفكار والنظريات والحقائق القانونية بصفة عامة ونظريات وحقائق ومعطيات القانون الإداري والمنازعات الإدارية بصورة خاصة.

- فكرة المصلحة فكرة وقائية والمقصود بالمصلحة القائمة أو المؤكدة ذلك التي ليست مجرد احتمال أو مصلحة الحالة فهي التي تكون موجودة في الحاضر وليس في المستقبل وبالتالي هذه أهم الخصائص المصلحة في العلوم القانونية وبصورة خاصة[1].

يشترط القضاء الإداري الجزائري لقبول الدعوى أمام جهة الاختصاص القضائي" شرط انتفاء الطعن المقابل أو الدعوى الموازية " أي انه لا يمكن قبول دعوى الإلغاء للنظر والفصل فيها إذا كان الطاعن يملك دعوى قضائية أخرى تمكنه من الحصول على طلباته والنتائج المراد تحقيقها بدلا من دعوى الإلغاء، أي إذا كانت له دعوى قضائية أخرى غير دعوى الإلغاء تحقق له ذات النتائج التي تحققها له الإلغاء[2].

اتفق اغلب فقهاء القانون العام أن نظرية الدعوى الموازية لم تظهر في القضاء الإداري الفرنسي أي قضاء مجلس الدولة الفرنسي إلا بعد سنة 1864 أي بعد صدور مرسوم 02 نوفمبر 1864 الذي عمل على تسهيل وتبسيط إجراءات وتكاليف رفع وقبول دعـوى

[1] خلوفي رشيدة: شروط قبول الدعوى الإدارية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006 ص 207.
[2] مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، سحب القرار الإداري، تحت إشراف الدكتور بن طيفور، جامعة الدكتور مولاي الطاهر 2008- 2009

الإلغاء فهذا المرسوم أعفى رافعي دعوى الإلغاء من دفع الرسوم القضائية ومن إجراء استعمال محامي لتقديمها للجهة القضائية المختصة.

وظهرت فيما بعد أسس جديدة تفسر الحكمة من وجود تطبيق نظرية الدعوى الموازية في القضاء الإداري في القانون المقارن ومن محاولات تطبيق مجلس الدولة الفرنسي لهذه النظرية، حكمه الصادر بتاريخ 1868/02/20 في قضية Conder et boucher de Paris حيث قرر مجلس الدولة الفرنسي في هذه الأحكام، وفي هذه المرحلة الأولى لتطبيق نظرية الدعوى الموازية، انه لا يمكن قبول دعوى الإلغاء إذا ما كان رافعوها يملكون للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم دعاوى قضائية أخرى موازية تحقق لهم ذات النتائج، ولقد اشترط توفر عدة شروط لوجود الدعوى الموازية في نظرية قضاء مجلس الدولة الفرنسي هي:

- كي تكون الدعوى الموازية أداة قضائية هجومية فلا يمكن اعتبار الدفوع القضائية مثل الدفع بعدم شرعية القرارات الإدارية .

- يجب أن تحقق الدعوى الموازية ذات المزايا والنتائج التي تحققها دعوى الإلغاء بسبب الدعوى الموازية والطعن المقابل.

- اشترط المشرع الجزائري في قبول الدعوى الموازية أن تكون جهة الاختصاص القضائي للدعوى الموازية جهة الاختصاص القضائي لدعوى الإلغاء.

ولنظرية الدعوى الموازية عدة أسس هي:

ا- الأسس العلمية والواقعة لنظرية الدعوى الموازية تتجسد هذه الأسس في الأسباب الحقيقية التي دفعت بقضاء مجلس الدولة الفرنسي بابتكار نظرية الدعوة الموازية في نطاق شروط قبول دعوى الإلغاء.

ب- فكرة الطبيعة الاحتياطية لدعوى الإلغاء فلا يمكن قبول دعوى الإلغاء من صاحب الصفة والمصلحة إذا كان يملك دعوى قضائية تحقق مزايا دعوى الإلغاء في حماية حقوق

جوهرية وقد سادت هذه الفكرة في مجلة مابين 1864/ 1872 ومن اشهر اللذين تعرضوا لمناقشة هذه الفكرة الفقيه La fourrière[1]

تلكم هي الشروط الشكلية لقبول دعوى التعسف في استعمال السلطة، وهي الشروط التي يجب أن تتوفر في العريضة التي تضم طعنا في قرار تعسفي، وبعد توفر جميع هذه الشروط يتقبل القاضي النظر في موضوع النزاع ذاته بالفصل فيه، وهنا يحرص على وجود شروط أخرى، هي الشروط الموضوعية لقبول دعوى التعسف في استعمال السلطة[2].

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء.

حالات وأسباب الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء هي مجموعة الحالات والعيوب التي قد تشوب القرار الإداري وتجعله غير إداري غير مشروع أي قرار مخالف للقانون في معناه العام .

فبعد أن تتحقق الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء ينعقد الاختصاص للقاضي المختص بدعوى في فحص وتحليل القرار الإداري من حيث مدى مشروعيته أو عدم مشروعيته، أي أن يبحث في مدى توافر وشرعية أركان القرار الإداري المطعون فيه وسلامته وخلوه من عيوب الشرعية وهي عيب السبب وعيب الاختصاص، عيب المحل أو عيب مخالفة القانون عيب الشكل والإجراءات وعيب انحراف في استعمال السلطة[3].

ولا يشترط أن تكون العيوب الخمسة مجتمعة كلها في القرار المطعون فيه بالإلغاء بل يكفي قيام أي عيب منها ليقرر القضاء الإداري إلغاءه.

أولا: العيوب المتعلقة بالشكل [عيب عدم الاختصاص، عيب الشكل والإجراءات].

عيب عدم الاختصاص بأنه انعدام القدرة والأهلية أو الصفة القانونية على اتخاذ قرار إداري معين باسم ولحساب الإدارة العامة بصفة شرعية، وعيب عدم الاختصاص مفاده

---

[1] مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، نهاية القرارات الإدارية، إشراف الأستاذة عمارة فتيحة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة، 2008- 2009، ص 41.

[2] لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 103.

[3] محمد الصغير بعلي: القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص71.

أن موظف غير مختص يصدر قرار، ويعتبر عدم الاختصاص أول وأقدم سبب من أسباب الحكم بالإلغاء وهو العيب الذي يصيب القرار الإداري من حيث ركن الاختصاص، ولعيب عدم الاختصاص عدة صور ومظاهر تتنوع بتنوع صور ومظاهر وعناصر الاختصاص ذاته، فقد يكون عيب عدم الاختصاص شخصيا، وقد يكون زمنيا، وقد يكون عدم الاختصاص مكانيا وقد يكون موضوعيا، ويتدرج عيب عدم الاختصاص وفقا لاختلاف درجات خطورته وجسامته في الخروج على القانون ومبدأ الشرعية، فتقيم صورة عدم الاختصاص كالأتي:

عدم الاختصاص الجسيم والمتمثل في اعتداء سلطات سياسية أو تشريعية أو قضائية أو أشخاص عديدين ليست لهم صفة إدارية أو علاقة إدارية على اختصاصات ووظائف السلطة الإدارية والوظيفة الإدارية في الدولة ويسمى عيب الاختصاص الجسيم أو الخطير هذا بعيب اغتصاب السلطة المعاقب عليها جنائيا والذي يعتبر عملا من أعمال الغصب مثلا: تدخل وزير في شؤون وزير أخر، قرار منعدم لعدم احترامه لتوزيع الاختصاص بين السلطات الإدارية وهذا كأصل عام، أما الاستثناء فتدخل في موظف فعلي وجود ظروف الاستثنائية وذلك ضرورة سير المرافق العامة.

عدم الاختصاص البسيط وهو عدم الاختصاص العادي والمتمثل في اعتداء السلطات الإدارية على اختصاصات بعضها البعض كاعتداء سلطة إدارية مركزية على اختصاصات سلطة إدارية لا مركزية أي اعتداء الرئيس على المرؤوس[1].

عيب الشكل والإجراءات فإذا كان ركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري هو عبارة عن مجموعة الشكليات والقوالب والإجراءات المطلوب توافرها قانونا أو تنظيما إداريا عند إصدار قرار إداري معين فيكون القرار مستويا بعيب الشكل في حالة عدم احترام الإدارة للشروط الشكلية والإجرائية، ولا يفرض القاضي على الإدارة احترام كل الشكليات والإجراءات المنصوص عليها قانونا، إذ يميز بين الشكل الجوهري وغير الجوهري وهذا حسب سلطة القاضي التقديرية.

[1] ثابتي بوحانة: المرجع السابق.

فيكون هناك عيب في الشكل عندما تمهل الإدارة شكليات أو تؤديها بشكل غير منتظم، إن القرار الإداري يكون صحيحا يتطلب بإصداره من السلطة الإدارية بإتباع أشكال معينة كان يكون مسببا، مكتوبا، احترام مبدأ توازي الشكل أما الإجراء فيتعلق بالآراء الاستشارية إذا كانت أراء إجبارية[1].

ثانيا: العيوب المتعلقة بالمضمون [عيب السبب، عيب المحل، عيب الغاية].

- من بين العيوب المتعلقة بالمضمون عيب السبب ويقصد به انعدام الوقائع المادية أو القانونية، أو وقوع خطأ في تقديرها وتكييفها وتفسيرها خلال صدور قرار إداري معين من قبل سلطة إدارية مختصة، كأن تصدر هذه الأخيرة قرار بحرق منزل احد المواطنين على اعتقاد أو توهم أنه موبوء، ولكنه في حقيقته خال وسليم من كل وباء ومن كل تهديد بالسقوط، فركن السبب هو الحالة القانونية أو الواقعية التي تتم بعيدا عن رجل الإدارة فتوصي عليه باتخاذ قراره، وهو ركن من أركان القرار الإداري، والمسلم به، أن الإدارة ليست ملزمة بان تذكر سبب تداخلها إلى حيث يحتم عليها القانون ذلك، فليصبح التسبب عنصرا من العناصر الشكلية الجوهرية التي يترتب على إغفاله بطلان القرار من ناحية الشكل.

إن دور السبب يختلف من قرار إلى أخر، ذلك أن المشرع قد يفرض على الإدارة ألا تتصرف غلا إذا قام سبب بعينه، حينئذ يغدو اختصاص الإدارة مقيدا ولا بد من تحقق السبب بشروطه التي فرضها المشرع لكي يكون القرار شرعيا.

- ويقصد بعيب المحل أو عيب مخالفة القانون خروج القرار الإداري عن أحكام ومبادئ قواعد القانون في مضمونه وموضوعه أو محله عن أحكام ومبادئ وقواعد القانون في معناه العام الواسع، ويتخذ عيب مخالفة القانون الصور الآتية:

[1] عمار عوابدي: عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص 126.

- المخالفة الصريحة والواضحة لأحكام ومبادئ وقواعد قانونية .

- الخطأ في تفسير القانون والخطأ في تطبيقه .

في عيب مخالفة القانون يتطرق القاضي إلى رقابة العناصر الداخلية، بمعنى انه يأخذ بعين الاعتبار مضمون النص ليراقب مدى مطابقته للقانون، فهذه الرقابة أوسع وأعمق من تلك التي تقوم بها القاضي في عيبي الاختصاص والشكل.

الخطأ القانوني تنتج هذه الوضعية بصفة عامة عن تفسير خاطئ للقانون، فالإدارة تعتمد على نص لكي تعتمد وتعمل ولكن بإعطائه مضمونا مغلوطا[1].

الخطأ المادي وهو الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع وتكون الإدارة مرتكبة للخطأ في حالتين:

- حين تكون الوقائع التي استند إليها القرار الإداري غير صحيحة.

- حين ترتكب الإدارة خطأ في تقدير الوقائع.

* عيب انحراف استعمال السلطة عندما تستعمل هيئة إدارية سلطتها لغرض مغاير لذلك الذي منحت من اجله السلطة، وهو اثر نهائي غير مباشر لقرار إداري عندما تستعمل امتيازات السلطة العامة في أعمال غير مشروعة، ويعتبر أحدث عيب وأحدث حالة وسبب من حالات وأسباب الحكم بالإلغاء[2].

عرف الفقيه أكوك عيب الانحراف في استعمال السلطة حينما يستعمل رجل الإدارة سلطته التقديرية مع مراعاة الشكل الذي فرضه القانون ومع اتخاذه قرار يدخل في اختصاصه ولكن لتحقيق أغراض وحالات أخرى غير التي من اجلها منح هذه السلطات .

ويعرف العمد بونار عيب الانحراف في استعمال السلطة بأنه نوع من عدم الشرعية، ينحصر في أن عملا قانونيا يكون تسليما في جميع عناصره، عدا عنصر الغرض المحدد له.

[1] أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1996، ص 185.
[2] أبو بكر صالح بن عبد الله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المطبعة العربية غرداية الجزائر 2006، ص 411.

الحالة العامة لعيب الانحراف في استعمال السلطة هي أن تستهدف السلطة الإدارية المختصة في استعمال سلطة اتخاذ قرار إداري تحقيق غرض أو أغراض غريبة تماما عن غرض المصلحة العامة في مفهوم القانون الإداري كأغراض ضمـان حسـن سيـر

المرافق العامة والوظيفة الإدارية بانتظام وإطراد، بل استهداف تحقيق أغراض خاصة سياسية أو أدبية ومادية للسلطة مصدرة القرار مثل المحاباة أو الانتقام، أو المعارضة، الاختصاص والربح غير المشروع.

والحالة الثانية لعيب الانحراف في استعمال السلطة هي أن تستهدف السلطة الإدارية مصدرة القرار تحقيق هدف من أهداف المصلحة العامة ولكنه ليس هو الهدف الذي من اجله منحت سلطة اتخاذ القرارات الإدارية، أو ليس الهدف المحدد لها، وذلك اختراق لقاعدة الأهداف يتم تحديدها بطريقتين أو أسلوبين:

- التحديد الحصري والمضبوط لأهداف كل سلطة إدارية، أي يكون الهدف محددا محصورا لا يجوز الخروج عنه عند ممارسة السلطة، وفي هذه الحالة يسهل اكتشاف عيب الانحراف في استعمال السلطة.

- أسلوب التحديد العام لهذه الأهداف والذي يمكن الاستدلال أو التعرف على أهداف كل سلطة إدارية بالاستعانة بعدة قرائن وشواهد مثل طبيعة الاختصاص الموضوعي للسلطة صاحبة القرار المتخذ، وإجراء عملية التكيف القانوني والاستقراء المنطقي للتعرف على هل السلطة الإدارية قد حادت وانحرفت في استعمال سلطة اتخاذ القرار أم لا[1].

وبهذا نكون قد انتهينا من عرض الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء أو الحالات والأسباب الموضوعية للحكم بإلغاء قرار إداري معين مطعون فيه بعدم الشرعية وبدعوى الإلغاء القضائي.

[1] ويس نوال، تطبيقات ألقيت على الطلبة السنة الثالثة، الطبعة 2010.

المطلب الثاني: عريضة دعوى الإلغاء .

تتم عملية المطالبة القضائية بواسطة دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية غير مشروعة أمام الجهات القضائية المختصة عن طريق تقديم عريضة الدعوى (دعوى الإلغاء) ويتكفل قانون المرافعات الإدارية بتبيان تفاصيل كافة الشكليات والمراحل التي تمر بها عملية إعداد وتقديم عريضة دعوى الإلغاء، وإعداد ملف الدعوى، وتتم عملية بيان كيفيات

مراحل إعداد وتقديم عريضة دعوى الإلغاء أمام السلطة القضائية المختصة في النظام القضائي في الدولة على أساس القواعد والمبادئ القانونية لإجراءات الدعوى الإدارية.

وتمر عملية إعداد وتقديم دعوى الإلغاء مثل سائر العرائض بأربعة مراحل أساسية وهي مرحلة إعداد وتكوين عريضة الدعوى ومرحلة تقديم عريضة الدعوى، ومرحلة إعداد وتحضير ملف قضية الدعوى ثم مرحلة المرافعة والمحاكمة في الدعوى، واهم الشكليات والإجراءات التي قررها القضاء الإداري في القانون الإداري حول مسار عريضة دعوى الإلغاء:

1- ملخص موجز ومركز ومفيد عن الوقائع والطلبات المطلوبة والمقصودة من طرف المدعى.

2- تحديد اسم ولقب وموطن كل من المدعى والمدعى عليه في الدعوى.

3- صورة رسمية من القرار الإداري المطعون فيه بعدم الشرعية وبدعوى الإلغاء وترفع هذه الدعوى ابتدائيا أمام جهتين قضائيتين من ذات الطبيعة ولكنهما تختلفان في الدرجة القضائية، حيث ترفع دعوى الإلغاء المنصبة على القرارات الإدارية اللامركزية أمام المحاكم الإدارية والاستئناف في مجلس الدولة[1] بينما ترفع دعوى الإلغاء المنصبة على القرارات الإدارية المركزية كدرجة أولى وأخيرة أمام مجلس الدولة[2].

[1] المادة 801 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2] المادة 901 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

دعوى الالغاء ودعوى التعويض في الجزائر

يتم الحكم في الدعوى الإدارية ضمن نفس الشروط التي يتم بها الفصل في الأحكام المدنية، فهي تصدر في جلسة علنية وتتضمن نفس البيانات الخاصة بالقرارات المدنية، تحتوي أحكام المجلس القضائي والعرف الإدارية التأشير على عرائض وطلبات الخصوم، وتلاوة التقرير وسماع النيابة العامة واسم ممثليها... فهذه جملة من البيانات التي يجب أن تتضمنها القرارات الصادرة عن المجلس وهي بيانات من النظام العام ويؤدي تخلفها إلى نقض القرار، من بيان أطراف الدعوى، وملخص الوقائع ودفاع الخصوم وتسبب أي بيان

القواعد القانونية المطبقة على النزاع ويوقع اصل الحكم من قبل الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

وخلافا لطريقة تسليم الأحكام في المواد العادية التي تتم بناء على طلب المعني ونفقته، فانه في المواد الإدارية يتم تبليغ الأحكام تلقائيا للأطراف من قبل كاتب الضبط، فان أي حكم لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية، فالصيغة التنفيذية للأحكام الإدارية تكون كما يلي[1]:

" الجمهورية الجزائرية تدعو وتأمر وزير.....

" أو والي الولاية عندما يتعلق الأمر بدعوى تخص جماعة محلية " فيما يخصه وتدعو وتأمر كل أعوان التنفيذ المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بإجراءات القانون العام قبل الأطراف الخصوصين أن يقوموا بتنفيذ هذا القرار"

نلاحظ على الفور أن هذه الصيغة التنفيذية تجعل مسألة التنفيذ في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة من مسؤولية الرئيس الإداري، فهي تأمر الوزير أو الوالي المعني، أما أعوان التنفيذ بما فيهم رجال القوة العمومية فمسؤوليتهم في تنفيذ الحكم تكون في مواجهة الخواص فقط وليس في مواجهة الإدارة.

إن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة مسألة ترتبط أولا وأخيرا بشرف هذه الإدارة (الدولة) التي يفترض فيها أن تنصاع تلقائيا لحكم القانون وبالتالي حتمية

[1] أحكام المجلس القضائي.

التزامها بتنفيذ أحكام تصدر باسم الشعب، فان القاضي الإداري يصدر حكما بإلغاء القرار الإداري المتضمن عزل الموظف ولكنه لا يأمر الإدارة بإعادة إدراجه في منصب عمله، فالإدارة هي التي تنصاع طواعية لحكم الإلغاء وتعيد الموظف المعزول إلى منصب عمله[1].

مشكلة امتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات قضاء الإلغاء: عندما تمتنع الإدارة عن تنفيذ قرارات الإلغاء الصادرة عن الغرفة الإدارية أولا تتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذها، فانه إلى جانب حق المحكوم له في طلب إلغاء كل القرارات الإدارية التي قد تتخذها الإدارة لعرقلة التنفيذ أو جعله مستحيلا، يستطيع رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بتعويض الأضرار التي يسببها له الامتناع عن التنفيذ، وقد تؤسس دعوى المسؤولية على خطأ الامتناع أو على الإخلال بمبدأ المساواة عندما يكون الامتناع مبررا بضرورات النظام[2].

لقد انتقد بعض الأساتذة[3] وهم على صواب هذا الحل العملي الذي يفرض إبداء الملاحظات التالية.

الملاحظة الأولى: لا يحصل المحكوم له في هذه الحالة إلا على تعويض مالي - من جراء دعواه الجديد – مع أن الهدف من دعواه الأولى هو إعدام القرار ومحو آثاره، فعندما يكون موضوع القرار المطعون فيه هو عزل موظف، فان الهدف من إبطاله هو المحافظة على المركز الوظيفي، وبالتالي الاستمرار في الوظيفة ومن ثمة لا يمكن أن يكون التعويض بديلا عادلا في الوظيفة.

[1] مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، سنة 2005.
[2] مسعود شيهوب، المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري "المسؤولية من حيث تأسيسها ومن حيث شروطها، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 297 وما بعدها .
[3] منهم الأستاذ احمد محيو، المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر والطباعة،2004، ص 204 وما بعدها.

الملاحظة الثانية: بموجب هذا الحل يتحمل المحكوم له أعباء دعوى ثانية هو في غنى عنها لو كانت خصومته قائمة مع قرانه الخواص، وليس مع الإدارة.

الملاحظة الثالثة: السماح للإدارة بالتنصل من مسؤولية تنفيذ الحكم وإرغام المحكوم له على اللجوء إلى دعوى المسؤولية عن هذا الامتناع، يعني ضياع هيبة الدولة وتجميد نتائج عمل إحدى سلطاتها الرئيسية أولا وهو السلطة القضائية.

الملاحظة الرابعة: لان التعويض المحكوم به من مسؤولية الإمتناع عن التنفيذ تتحمله خزينة الشخص المعنوي وليس ممثلة الذي رفض التنفيذ فان المجال يصبح فصيحا أمام توسع تهاون ممثلي الإدارة وهتكهم للمشروعية عندما يعلمون مسبقا بان عدم تنفيذهم للأحكام الإدارية في إطار مسؤولياتهم ينتهي بتعويض مالي تتحمله خزينة الدولة، ولتفادي

مثل هذا التهاون يتعين ربط الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية بالمسؤولية الشخصية (المدنية والجنائية لممثلي الإدارة المسؤولين عن عدم التنفيذ).

مشكلة امتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات قضاء التعويض: إن المشروع قد حدد طريقة فعالة تؤدي إلى حتمية تنفيذ الأحكام ذات المضمون المالي الصادرة ضد الإدارة أن الأمر يتعلق بالقانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991.[1] الذي يجعل مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة من اختصاصات أمين الخزينة على مستوى الولاية.

سواء تعلق الأمر بتنفيذ أحكام بين الإدارات العمومية أو بين الأفراد والإدارة العمومية فإنه في الحالتين يتعين أولا بتبليغ الإدارة المحكوم ضدها بالحكم مهورا بالصيغة التنفيذية وذلك عن طريق المنفذ (المحضر) فإذا رفضت التنفيذ سلم هذا الأخير للمدعي محضرا بالامتناع عن التنفيذ بحيث يلجأ بموجبه إلى أمين الخزينة .

ينص القانون على محتوى الملف المقدم إلى أمين الخزينة من قبل المحكوم له ويتعلق الأمر بطلب مكتوب، ونسخة تنفيذية من الحكم، وكل الوثائق التي تبين أن مساعي التنفيذ بقيت بدون نتيجة طيلة شهرين وتمدد هذه المدة إلى أربعة اشهر إذا كان المحكوم له مبلغ الدين خلال اجل أقصاه ثلاثة أشهر ويخفض هذا الأجل إذا كان المحكوم له هو إدارة عمومية إلى

[1] الجريدة الرسمية، العدد 02 1991 والذي حل محل أمر 17 جوان 1975.

شهرين من تاريخ تقديم الطلب، ويسمح القانون لأمين الخزينة أن يقدم كل طلب للنائب العام للتحقيق في الموضوع ولكن على أن لا تتجاوز مهلة التسديد.

وفي الأخير فان القانون يقصر طريقة التنفيذ هذه على الأحكام الصادرة ضد الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وهذا يعني أن المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية مستثناة من هذا النظام ويخضع تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها إلى طرق الحجز المقررة في القانون، ذلك أن أموال هذه المؤسسات تخضع لقواعد القانون التجاري ولا تخضع لقواعد الحماية المقررة للمال العام لأنها أموال خاصة بالمؤسسة وليست أموالا عمومية[1].

إن طرق التنفيذ العادية هي التي تتبعها الإدارة في مواجهة الخواص عندما يكون الحكم الإداري لصالحها، هكذا يتضح إذن تنفيذ أحكام التعويض مقننا ولا يحتاج سوى إلى الصرامة في التطبيق بينما يبقى تنفيذ أحكام الإلغاء مشكلة قائمة ومطروحة بحدة وتحتاج إلى تدخل فعال للمشرع لجعل القانون العادي أكثر إنسجاما مع الدستور الذي يلزم أجهزة الدولة بتنفيذ الأحكام في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف المادة 136 من دستور 1989.

[1] قانون 88- 01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 متعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد2، تنص صراحة على أن "الممتلكات التابعة لذمة المؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للتنازل عنها والتصرف فيها وحجزها حسب القواعد المعمول بها في التجارة ماعدا أجزاء من الأصول الصافية التي تساوي مقابل الرأسمال التأسيسي للمؤسسة " المادة 20.

خاتمة الفصل الأول:

إن مجرد رفع دعوى بطلب إلغاء قرار معني بحجة عدم مشروعيته لا يمكن أن ينال من نفاذ هذا القرار، وإلا لإنتهينا إلى نتيجة لا يمكن التسليم بها، وهي شل نشاط الإدارة تماما لأن هذا النشاط يقوم في معظمه على القرارات الإدارية، ولهذا تمتعت القرارات الإدارية بقرينة السلامة حتى يثبت العكس.

وعلى هذا الأساس تملك الإدارة رغم رفع دعوى الإلغاء تنفيذ القرار المطعون فيه ولكنها تفعل ذلك على مسؤوليتها الخاصة، لأن إلغاء القرار سيسري بأثر رجعي، ويكون للإدارة أن تتريث حتى صدور الحكم، ولها بطبيعة الحال أن تسحب القرار إذا ما سلمت بوجهة نظر الطاعن فتنتهي الخصومة.

فبناءا على آثار رفع دعوى القرار المطعون فيه يمكن التصديق على التعريف القائل بان دعوى الإلغاء هي أكثر الدعاوي فاعلية من حيث تطبيقها وأحكامها وتمتاز بالوحدة في حماية فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية، وهي الأداة والوسيلة القانونية لتحريك عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة والإدارة العامة.

الفصل الثاني: دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية الإدارية

المسؤولية الإدارية باعتبارها مسؤولية قانونية ونوع من أنواع المسؤولية القانونية التي تنعقد وتقوم في نطاق القانون الإداري وتتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة، ويمكن تحديد معناها بالمعنى الضيق وجزئيا بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت بها للغير سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة وذلك على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري أساسا وعلى أساس نظرية المخاطر في نطاق النظام القانوني لمسؤولية الدولة والإدارة العامة.

تعريف الدكتورة سعاد الشرقاوي الذي يقرر بان المسؤولية هي الالتزام النهائي الذي يقع نهائيا على عاتق شخص بتعويض ضرر أصاب شخصا أخر[1].

وتعرف بصفة عامة بأنها التزام شخص بتعويض ضرر ألحقه بشخص أخر.

ولدراسة أحكام دعوى التعويض يتطلب الأمر تحديدها في نطاق نظرية المسؤولية الإدارية ستتم دراستنا ... مبحثين رئيسين هما.

المبحث الأول: عملية تحديد مفهوم دعوى التعويض.

المبحث الثاني: عملية تطبيق دعوى التعويض.

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007، ص 102.

دعوى الالغاء ودعوى التعويض في الجزائر

المبحث الأول: مفهوم دعوى التعويض

دعوى التعويض الإدارية من الدعاوي الإدارية الأكثر قوة وقيمة قانونية وقضائية فهي وسيلة كثيرة الاستعمال والتطبيق لحماية الحريات والحقوق والدفاع عنها في مواجهة سلطات وأعمال الإدارة العامة الغير مشروعة والضارة، كما أن دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية هي الوسيلة القضائية الوحيدة والأصلية والفعالة لتجسيد وتطبيق أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية تطبيقا حقيقيا وسليما لضمان سلامة وعدالة الأعمال الإدارية في الدولة وحماية حقوق وحريات الإنسان في مواجهة السلطة العامة[1].

سنتناول في عملية تحديد مفهوم دعوى التعويض مطلبين هامين هما:

المطلب الأول تعريف دعوى التعويض وخصائصه.

المطلب الثاني أسس دعوى التعويض.

المطلب الأول: تعريف دعوى التعويض وخصائصها.

لتحديد تعريف دعوى التعويض بصورة واضحة وكاملة يتطلب ذلك التعرف على بعض الملامح دعوى المسؤولية، بحيث هذه الأخيرة هي التي يقرها المتضرر من نشاط إداري بعرض حيز الضرر الذي أصابه فهي قد تكمل دعوى الإلغاء.

الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض.

يمكن تعريف دعوى التعويض بأنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار[2].

ويمكن القول بان دعوى التعويض هي الدعوى التي يرفعها احد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بجبر ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة والواقع أن دعوى التعويض أهم صورة من صور دعوى القضاء الكامل التي تتسع فيها سلطة القاضي الإداري لتشمل:

- تعويض الضرر الناشئ عن تصرفات الإدارة.

---

[1] عثماني عبد الرحمان، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة 2010.

[2] مذكرة تخرج شهادة ليسانس، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص69.

- إلغاء بعض القرارات الإدارية كتلك التي وقعت الإدارة بمقتضاها جزاءات على المتعاقد رافع الدعوى.

- إلغاء بعض التصرفات القانونية التي لا يصدق عليها وصف القرار الإداري كما في حالة إبطال الانتخابات المحلية أو العقود الإدارية.

- وتبدأ أهمية التعويض بكفل الحماية التي يضعها قضاة الإلغاء على حقوق بإعدام القرارات الإدارية الغير مشروعة وذلك عن طريق جبر الضرر الذي يصيب الأفراد في فترة مابين صدور القرار والإلغاء.

* أما حالات اللجوء إلى دعوى التعويض فقد يتعلق باب الطعن بالإلغاء ويظل طريق الطعن بالتعويض مفتوحا وذلك في الأحوال الآتية:

- انقضاء ميعاد دعوى الإلغاء.

- تحصين القرار الإداري ضد دعوى الإلغاء بالنص على عدم جواز الطعن فيه بالإلغاء.

- دعوى الإلغاء لا تكون مجدية إذا نفذ القرار فورا واستحالة تنفيذه كما في حالة صدور قرار بحرمان طالب من دخول الامتحان.

- دعوى الإلغاء يراقب من خلالها القضاء على مشروعية قرارات الإدارة فقط دون أعمالها المادية أما هذه الأخيرة فيراقبها القضاء عن طريق دعوى التعويض[1].

إذا لم يجد القانون الإداري نصا يحكمه يرجع إلى قانون الإجراءات المدنية.

الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض

تتسم دعوى التعويض بمجموعة من الخصائص تؤدي عملية التعرف عليها إلى الزيادة في معرفة ماهيتها بصورة أكثر دقة ووضوحا، كما تؤدي عملية التعرف عليها إلى تسهيل وتوضيح تنظيمها وعملية تطبيقها بصورة صحيحة وسليمة، وتمتاز دعوى التعويض بعدة خصائص وميزات أهمها:

أولا: دعوى التعويض دعوى قضائية ودعوى ذاتية شخصية

[1] طاهر حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 185.

دعوى الالغاء ودعوى التعويض في الجزائر

تتصف دعوى التعويض بالقضاء منذ القدم، وترفع وفق شكليات معينة بحيث اكتسبت الدعوى الطبيعية القضائية منذ أمد طويل، ويترتب عن الطبيعة القضائية لدعوى التعويض الإدارية أنها تتميز وتختلف عن كل من فكرة القرار السابق وفكرة التظلم الإداري باعتبارها طعون وتظلمات إدارية، ويترتب عن الطبيعة القضائية لدعوى التعويض ثانيا أن تحرك وترفع وتقبل ويفصل فيها في نطاق الشكليات والإجراءات المقررة قانونا، وأمام جهات قضائية مختصة[1].

تمتاز دعوى التعويض بأنها دعوى شخصية وذاتية لأنها تتحرك وتنعقد على أساس حق أو مركز قانوني شخصي لرافعها وتستهدف تحقيق مصلحة ذاتية في تحقيق مزايا وفوائد ومكاسب مادية ومعنوية للتعويض عن الأضرار التي أصابت الحقوق والمراكز القانونية والشخصية لرافعها وتتميز كذلك بأنها تهاجم السلطات الإدارية صاحبة النشـاط الإداري

غير المشروع، وينجم كذلك عن الطبيعة الذاتية لدعوى التعويض العديد من النتائج أهمها التشدد في شرط المصلحة والصفة لرفع وقبول الدعوى، كما يترتب عن دعوى التعويض إعطاء سلطات واسعة للقاضي المختص بالنظر والفصل في دعوى التعويض للكشف عن مدى وجود الحقوق الشخصية المكتسبة وتأكيدها والعمل على إصلاح الأضرار التي تصيبها.

ثانيا: دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق والقضاء الكامل.

تحرك دعوى التعويض وتقام على أساس النزاع حول الحقوق ويهدف الدفاع عن هذه الحقوق.

فدعوى التعويض من دعاوى الحقوق وفقا للتقييم التقليدي للدعوى الإدارية لأنها تنعقد على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة ولأنها تستهدف دائما وبصورة مباشرة وغير مباشرة، حماية الحقوق الشخصية المكتسبة والدفاع عنها قضائيا عكس دعاوى قضاء الشرعية، ويترتب عن هذه الخاصية والطبيعة لدعوى التعويض عدة نتائج يجب اخذ بعين الاعتبار عند التعرض لدعوى التعويض بالتظلم والتطبيق، وأهم هذه النتائج حتمية التشدد والدقة في

[1] بن طيفور: محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، المرجع السابق

دعوى الالغاء ودعوى التعويض في الجزائر

وضع وتطبيق الإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض لتوفير الضمانات اللازمة لفعالية وجدية دعوى التعويض في حماية الحقوق الشخصية المكتسبة من اعتداءات الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة[1].

تصنف دعوى التعويض بأنها من دعاوي القضاء الكامل، لأن سلطات القاضي فيها واسعة وكاملة بالقياس إلى سلطات القاضي في دعوى قضاء المشروعية، حيث تعددت سلطات القاضي القاضي في دعوى التعويض من سلطة البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرفع دعوى التعويض والبحث كذلك عن ما إذا كان قد أصيب هذا الحق بفعل النشاط الإداري.

- سلطة الكشف والإثبات لوجود حق شخصي ذاتي قائم وموجود ومحمي بالقانون.
- سلطة البحث والتحقيق والتأكد من مسالة وقوع المس والأضرار بهذا الحق بفعل الأعمال الإدارية الضارة.
- سلطة الحكم على السلطة الإدارية صاحبة ومصدرة هذه الأعمال الضارة بالتعويض اللازم لإصلاح الأضرار التي سببتها هذه الأعمال الإدارية الضارة.

توجيه الأمر من خلال الحكم الذي يصدره للسلطات الإدارية بدفع مبلغ أو مقدار التعويض المحكوم به عليها لصالح المدعى المضرور. فسلطات القاضي في دعوى التعويض سلطات شاسعة يبحث عن وجود الحق من عدمه، هذه هي أهم صفات وخصائص دعوى التعويض وأهم نتائجه، بحيث الحكم الصادر في دعوى التعويض حجيته نسبية أساس المواجهة رافع الدعوى والإدارة، وتهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة مباشرة وواقعة، ويكون النشاط الإداري مادي أو معنوي[2].

[1] عثماني عبد الرحمان: محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة 2010.
[2] عمار عوابدي، عملية الرقابة على أعمال الإدارة في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص133.

المطلب الثاني: أسس المسؤولية الإدارية

نظرا لما تهدف إليه المسؤولية الإدارية من تعويض الأضرار الناتجة عن نشاط الإدارة ونظرا لشكلية الجدال حول ما إذا الخطأ أساس أو شرط المسؤولية الإدارية، ونظرا لأهمية فهم نظام المسؤولية الإدارية فسنتعرض لدراسة هذه النقطة مستندين على التقسيم الذي وصفه بعض الفقهاء أمثال ديلوبادير ديباش، فيدال، والرامي إلى دراسة المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وبدون خطأ.

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

تعتبر المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الإطار العام للمسؤولية الإدارية رغم تطور المسؤولية الإدارية بدون خطا، تتميز المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في الفرق بين طبيعة الخطأ والنتائج المترتبة عنه في كل من القانون المدني وقانون المسؤولية الإدارية، فإذا كان كل خطا في القانون المدني يؤدي إلى مسؤولية مرتكبه أو المسؤول عنه ويلزمه بتعويض الضرر الذي ألحقه بالضحية فان هذه القاعدة المطلقة في القانون المدني لا توجد نفس القوة في قانون المسؤولية الإدارية بحيث لا تكون الإدارة مسؤولة عن كل خطا ارتكب من احد موظفيها أو أحد مرافقها.

ولقد عرفت نظرية الخطأ في المسؤولية الإدارية تطورا ملحوظا وايجابيا بالنسبة للدفاع عن حقوق الضحايا، وظهر هذا التطور أثناء مراحل عملية التميز الذي قام بها القضاء الإداري بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي[1].

فالخطأ المرفقي أو المصلحي الذي يرتب مسؤولية السلطة الإدارية عن أعمال موظفيها الضارة ليس هو الخطأ المدني المرتب مسؤولية المتبوع عن أعمال موظفيها الضارة ليس هو الخطأ الوظيفي تميزا له عن الخطأ الشخصي للموظف العام الذي يقيم مسؤوليته الشخصية ويكون الاختصاص في الفصل والنظر فيها للقضاء العادي.

[1] خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص09.

ويعرف الخطأ الوظيفي بأنه ذلك الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال والتقصير المولد للضرر إلى المرفق ذاته حتى ولو قام به ماديا أحد الموظفين ويترتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة

وتحميلها عبء التعويض. وتسأل في ذلك أمام القضاء الإداري[1].

أولا: فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

كان أول إستعمال لهذه التفرقة عام 1873 في حكم Pelletier الصادر في 1873/07/30 الذي نزع من اختصاص المحاكم العادية دعاوى المسؤولية الموجهة ضد الموظفين العموميين إذا كانت مبنية على عمل إداري وانعقاد ذلك الاختصاص للقضاء الإداري مما استوجب التفرقة بين الخطأين تتلخص هذه الوقائع في أن السلطات العسكرية نظرا لقيام الأحكام العرفية صادرت أول عدد من صحيفة أصدرها السيد Pelletier هذا الأخير رفع دعوى أمام المحكمة المدنية ضد قائد المنطقة العسكرية وضد مدير المقاطعة Lois طالبا إلغاء الحجز والإفراج عن النسخ مع الحصول على تعويض فحكمت محمكة التنازع أن العمل المنسوب للمدعي عليهم عمل إداري ومن ثمة ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة الفرنسي. فأرسى هذا الحكم مبدأ التفرقة عندما اعتبر الخطأ المنسوب للمدعى عليهم خطأ مرفقي مرتبط بالمرفق العام للحد الذي يجب إخضاعه للقانون الإداري.

فظهرت فكرة التفرقة بين الخطأين في حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1911/02/30 في قضية "أنجيت" لتحل إشكالا جديدا وهو مشكل تعدد الأخطاء والجمع بين المسؤوليتين الإدارية والشخصية وقد أجاب مجلس الدولة الفرنسي في هذه القضية بالإيجاب مقررا أن مسؤولية العمل الناشئة عن الخطأ الشخصي لا تعف الإدارة من الخطأ المرفقي ومن ثم كان هذا الحكم أول حكم يخرج على مبدأ عدم الجمع بين المسؤوليتين.

كذلك من القضايا التي قرر مجلس الدولة فيها أن المسؤولية الشخصية للموظف لا تحول دون قيام مسؤولية السلطة الإدارية، قضية السيدة "ليمونيه" وتبنى مجلس الدولة في حكمه هذا الرأي مفوض الدولة السيد "بلوم ليون" الذي صاغه في تقريره الشهير " إذا كان الخطأ

[1] التاج عطا الله. محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، المرجع السابق.

الشخصي قد ارتكب في المرفق أو بمناسبة القيام بالعمل في المرفق وكانت وسائل هذا المرفق قد وضعت تحت تصرف الجاني باختصار فإن المرفق قد مهد لارتكاب الخطأ".

هذا وقد أخذت فكرة التفرقة بين الخطأين تتوسع على يد قضاة مجلس الدولة الفرنسي وتتطور ومن بين هذه القضايا:

- قضية" تيباز" التي قررت أن الخطأ الذي يكون جريمة معاقبا عليها جنائيا لا يعتبر خطأ جنائيا وبالتالي يكون الاختصاص لمجلس الدولة هذا الاختصاص الذي يؤدي إلى مسؤولية الإدارة عنه باعتباره خطأ مرفقي.

- قضية "كسنل21/04/1937 التي قرر فيها خطأ موظفة البريد التي قامت بالاختلاس يعد خطأ شخصيا لأن القصد من ورائه تحقيق مصلحة شخصية لها وإن هذا الخطأ لم تكن لترتكبه إلا أنها تشغل وظيفة بمكتب البريد وعلى هذا فإن مسؤولية الإدارة مترتبة ولا تنعقد عن هذا الخطأ[1].

بخصوص تبني المشرع الجزائري لهذه التفرقة بين الخطأين يتضح جليا من خلال تبنيه لكوكبة من التشريعات الوطنية التي تؤكد تبنيه لهذه التفرقة وهذا التبني على الرغم من المراحل التي عرفتها البلاد كان واحد في مضمونه، فمثلا القانون الأساسي العام للوظيفة العامة يقر بهذه التفرقة في مادته 31 من القانون 06-03 المؤرخ في15/07/2006 "

أنه إذا تعرض موظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصل عن المهام الموكلة إليه".

وكذلك نجد المشرع الجزائري يأخذ بصراحة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي في المادة 145 من قانون البلدية الصادر بموجب القانون رقم 90_ 08 على أن البلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي والمنتخبون البلديون وموظفوا البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم وبمناسبتها يمكن للبلدية أن ترفع دعوى ضد هؤلاء في حال إرتكابهم لخطأ شخصي وهو ما تقرره كذلك المادة 118 من قانون الولاية رقم

[1] لعشب محفوظ. المسؤولية في القانون الإداري، المرجع السابق، ص46

09/90 المؤرخ في 1990/04/17 التي تقرر كذلك مسؤولية الدولة عن الأخطاء التي يرتكبها الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وموظفوا الولاية أثناء القيام بمهامهم مع إمكانية أن ترفع الولاية دعوى ضدهم في حال إرتكابهم لخطأ شخصي.[1]

ثانيا: العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ومدى مسؤولية كل من الدولة والإدارة العامة والموظف:

في مجال الطبيعة القانونية للخطأ الذي يعقد مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تسببت بفعل الخطأ المرفقي ويعقد الاختصاص للقضاء الإداري بالنظر والحكم في هذه المسؤولية وأن الخطأ الشخصي يعقد مسؤولية الموظف المدنية الخاصة في ذمته أمام جهات القضاء المدني، فإن النتيجة ليست على الإطلاق إذ ترد عليها بعض الاستثناءات وفقا لظروف واعتبارات خاصة بطبيعة المسؤولية الإدارية والقواعد الموضعية التي تحكمها، ولقد وردت بعض الاستثناءات على القاعدة السالفة الذكر بفعل التطور الذي عرفه القانون الإداري وقد حدث هذا التطور في هذا الجانب على النحو التالي:[2]

_ **قاعدة عدم الجمع بين مسؤوليتين:** اتفق الفقه والقضاء على عدم الجمع بين مسؤولية الإدارة ومسؤولية الموظف على أساس الفصل التام بين ماهو خطأ شخصي وعدم إمكانية

تصور اشتراك كلا الخطأين معا في إحداث الضرر المترتب للمسؤولية المشتركة، وقد أكد هذه القاعدة القضاء الإداري بحكمة في قضية "بورسين" التي تتلخص وقائعها في أن الضابط "بورسين" أطلق النار على أحد المواطنين اشتباه منه على أنه متعاون مع الأعداء فلما دفعت وزارة الدفاع التعويض لعائلة القتيل أرادت بعد ذلك أن ترجع على الضابط الذي إرتكب الخطأ فقرر مجلس الدولة عدم مسؤولية الضابط عن الخطأ المذكور (حكم مجلس الدولة الفرنسي 28/03/1951) إلا أن هذه القاعدة أدت إلى نتائج غريبة وغير منطقية ذلك أن عملية الفصل التام بين الخطأين لا تقوم على أساس قانوني سليم.

[1] ثابيتي بوحانة. محاضرات ألقيت على الطلبة سنة ثالثة حقوق. المرجع السابق.
[2] أحمد محيو. المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1985.ص265.

ومنذ صدور حكم قضية "بورسين" ثار الفقه على مبدأ عدم الجمع وراحوا يعيبون على هذه القاعدة ومن بين العيوب أن المضرور في الخطأ الجسيم قد لا يجد تعويضا كافيا ذلك أن ذمة الموظف المسؤول قد تكون معسرة بينما يجد المضرور في الخطأ يسير أقل جسامة ذمة مالية ميسرة ينال منها التعويض المطلوب، كما أن عدم الجمع بين المسؤوليتين يؤدي بالشعور بعدم المسؤولية لدى الموظفين الذين يحميهم هذا المبدأ من كل مسؤولية مدنية.

- **قاعدة الجمع بين المسؤوليتين في حال تعدد الأخطاء:** سلم القضاء الإداري بهذه القاعدة بعد أن قرر إمكانية اشتراك خطأين في إحداث ذات الضرر المرتب للمسؤولية حيث تشترك الوقائع المكونة للخطأ المرفقي مع الوقائع المكونة للخطأ الشخصي ينتج ضرر عن كلاهما الأمر الذي يستوجب مسؤولية الإدارة عن الوقائع المكونة للخطأ المرفقي مسؤولية الموظف عن الوقائع المكونة للخطأ الشخصي المشارك في إحداث الضرر فيتولد عن ذلك مبدأ الجمع بين المسؤوليتين الإدارية والشخصية، وقد أخذ مجلس الدولة الفرنسي لأول مرة بهذه القاعدة في حكمه في قضية "انجيت" السالفة الذكر.

- **قاعدة الجمع في حالة الخطأ الواحد:** مجلس الدولة الفرنسي أخذ بقاعدة الجمع بين المسؤوليتين بقيام مسؤولية الإدارة إلى جانب مسؤولية الموظف الشخصية في حالة الخطأ الشخصي الواحد وذلك أخذ برأي مفوض الدولة الشهير "ليون بلوم" في قضية الزوجين"ليموني" اللذان أصيب أحدهما برصاصة طائشة وذلك عائد إلى مسابقة رماية

نظمتها البلدية فرفع الزوجان دعوى أمام المحاكم العادية أولا التي حكمت بقيام مسؤولية العمدة الشخصية ثم أقاما دعوى المسؤولية ضد البلدية أمام المحاكم العادية التي حكمت بعدم الاختصاص باعتبار البلدية شخصا معنويا فرفعا دعوى تمام مجلس الدولة فحكم لهما بالتعويض معلنا أن تقرير المسؤولية الشخصية للموظف لا يحول دون قيام المسؤولية الإدارية وإن كان الجمع بين المسؤوليتين لا يعطي للمضرور الحق في التعويض مرتين لأن العدالة تأبى ذلك.[1]

[1] عمار عوابدي، أحكام دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص170.

حالة الخطأ الواحد الواقع خارج الخدمة: رتب مجلس الدولة الفرنسي سنة 1949 مسؤولية الإدارة إلى جانب مسؤولية الموظف في حالة الخطأ الشخصي يرتكبه خارج الخدمة إذا ما لابسته ظروف معينة كما في حال استعمال الموظفين للسيارات الحكومية لقضاء مآربهم الخاصة وخارج أوقات العمل وتسببت بأضرار للغير استوجب القضاء الإداري قيام المسؤولية الإدارية إلى جانب المسؤولية الشخصية للموظف على أساس أن هذه الحوادث في الظروف المحيطة لا يمكن أن تكون متينة الصلة بالمرفق العام ولأنها ما وقعت إلا نتيجة تسلم الموظف لمهامه بغية أداء خدمة للمرفق العام، أما إذا ارتكب الخطأ خارج الخدمة ولم تستعمل فيه وسائل وأدوات المرفق فإن الخطأ يعد شخصيا لانفصاله عن المرفق ماديا ومعنويا وعاقد المسؤولية الشخصية للموظف وحدها ولا يمكن للمضرور أن يحرك المسؤولية الإدارية إطلاقا في هذه الحالة يكون القضاء الإداري قد تخطى نظرية التفرقة الشهيرة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي التي كانت تؤدي إلى عدم الجمع بين المسؤوليتين وتطور بها إلى نقطة يمكن فيها التخلي عن هذه التفرقة نهائيا والتي لم تكن سوى صيغة من الصيغ القانونية التي تؤدي إلى تحقيق فكرة العدالة[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس بدون خطأ

تأكد في قضية "بلانكو" أن المسؤولية الإدارية "لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقررها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد ... وهذه المسؤولية ليست بالعامة ولا بالمطلقة"

وتبقى هذه الصيغة صحيحة فيما يتعلق بالمسؤولية الإدارية بدون خطأ إذ باستثناء جوانب منها فإن قواعد المسؤولية الإدارية بدون خطأ وضعت من طرف القاضي الإداري الذي كان من وراء تغييرها وتطورها تشكل النظام الحالي للمسؤولية الإدارية بدون خطأ بصفة تدريجية، وتقوم على أساس إخلاء المواطنين أمام الأعباء العامة، ونشاط الإدارة وجد بغرض تحقيق المصلحة العامة والمفروض فيه أن ينتفع كافة المواطنين ولكن حدث وأن تضرر منه فئة قليلة فإن تحقق مبدأ المساواة يتعين تعيين الفئة التي تضررت وهنا لا داع لإثبات الخطأ.

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية المرجع السابق،ص176.

فمتى تقوم مسؤولية الدولة والإدارة العامة بدون خطأ؟

للإجابة على هذا التساؤل تقرر في القانون الإداري أن هذا النوع من المسؤولية يقوم ويتحقق عندما تنتفي وتنفصل عن الفعل أو عن العمل الإداري المسبب للضرر والمستوجب للتعويض صفة الخطأ وذلك عندما ينعدم الخطأ أو يستحيل إثباته لظروف وملابسات خاصة، ومن بين ما قيل في هذا السياق قول المفوض"برتران" أمام مجلس الدولة الفرنسي في قضية "سولز" : أن مسؤولية الدولة بلا خطأ منها إنما هي تصحيح أدخله القضاء على ما يتسم به القانون العام من طابع المساواة وهي تستوي عند نقطة التوازن بين مبدأ تغليب المصلحة العامة التي تصطدم في أغلب الأحيان مع المصلحة الخاصة[1].

أولا: المسؤولية على أساس المخاطر:

إن المسؤولية الإدارية قد قامت على الخطأ أولا وقد كان إثبات الخطأ المصلحي وحده هو الذي يسمح للمتضرر الحصول على تعويض عن الأضرار التي سببتها الإدارة، وقد تطورت الوضعية مع بداية الحرب العالمية الأولى حيث أصبح القاضي يقبل المسؤولية على أساس آخر هو الخطر الناشئ عن نشاط الإدارة، ويمكن تفسير هذا التطور بأن القاضي يستطيع إصلاح الأضرار دون اللجوء إلى تقدير المتضرر فيما إذا كان خاطئا أم

لا، وهو تقدير ذاتي كما يمكن للإدارة أن تقوم بنشاطات لتحقيق المصلحة العامة دون إحداث ضرر ولكن لتحقيق مبدأ المساواة يظهر أنه من غير العدل أن يستفيد مجموع مواطنين من نشاط الإدارة بينما يتحمل شخص واحد المضار، وبالتالي فعلى القاضي أن يأمر بالتعويض رغم إنتفاء الخطر، كما أن المسؤولية على أساس المخاطر تجنب المدعي عبء إثبات الخطأ وهذا بإقامته للعلاقة السببية بين المرفق العام موضوع الضرر والضرر الذي لحقه أساسها فكرة الغنم بالغرم أو المساواة أمام الأعباء العامة وهذه مازالت ذات صفة تكميلية، مجلس الدولة لا يحكم على الإدارة لكنه يختصر على حالات خاصة يكون اشتراط الخطأ منها متعارضا مع العدالة تعارضا صارما.[2]

---

[1] مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس حقوق، نظرية المسؤولية الإدارية إشراف الأستاذ ن عفان، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2009_2010، ص57.

[2] خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص35.

يشترط في الضرر صفتان:

الخصوصية: تنصب على فرد معين أو أفراد بذواتهم بحيث لا يشاركهم فيه سائر المواطنين.

الجسامة غير العادية : فالضرر الخاص لا يكفي لتعويض المتضرر إن كان من الممكن اعتباره من مخاطر المجتمع العادية[1].

وتثور المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، إذا ما عرضت الإدارة لمخاطرة خاصة مثلا: قيام المسؤولية نتيجة الأشياء والأنشطة الخطرة، يمكن لبعض الأنشطة والإنشاءات أن تشكل خطرا جديا والذي يجد مجالين لتطبيقه:

_ وجود إنشاءات عمومية تشكل مخاطر استثنائية للجوار: وهذا الخطر يمكن أن ينشأ من إنشاء نفسه بسبب وجود مواد المستحضرات أو الأجهزة المستعملة أو المخزونة وتعود نقطة الانطلاق للقضاء إلى الحرب العالمية الأولى عندما انفجرت ثكنة عسكرية المعدة لتخزين الذخيرة مسببة خسائر هامة للأموال والأشخاص، رفعنا دعوى تعويض وكان للقاضي أن يقيم أساس المسؤولية على الخطأ بسبب ثبوت قيام السلطة العسكرية بالسماح بتخزين كمية كبيرة من المتفجرات دون اتخاذ الاحتياطات وعلى مقربة منطقة مأهولــة

بالسكان إلا أن القاضي فضل الأخذ بنظرية المخاطر معتبرا بأن هذه العمليات تشتمل على مخاطر تتجاوز الحدود بالنسبة لتلك التي تنتج عن الجوار وأن مخاطر كهذه ذات طبيعة تلزم مسؤولية الدولة بغض النظر عن أي خطأ (مجلس الدولة 03/28 /1919) وتأكد هذا الحل في أحكام أخرى ونفس هذا القضاء عمل به في الجزائر وذلك إثر حدوث حادثتين نوردهما فيما يلي:

- 22 جويلية 1964 انفجر مستودع للذخيرة في سيدي فرج وسبب أضرار بالمنازل المجاورة.

[1] مذكرة التخرج لنيل شهادة ليسانس حقوق، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص65.

- 23 جويلية 1964 انفجرت سفينة شحن مصرية محملة بالذخيرة في عنابة خلال عمليات التفريغ نتج عن هذا قتل وجرح عدة أشخاص وإتلاف المنشئات بالميناء إلا أن هذه القضايا لم يكن لها آثار على ما يبدو وذلك لوقوع الأضرار على أملاك شاغرة.

في الحالة الأولى المسؤولية تابعة للدولة، وفي الحالة الثانية صدر نص بتعويض الضحايا أمر 28 ماي 1968 الجريدة الرسمية ص792، على خلاف ذلك فقد اعتبر المجلس الأعلى في قضية أخرى وهي وجود صهريج للبنزين يشكل خطرا استثنائيا للجوار وأن انفجاره يؤدي إلى تعويض على عاتق الإدارة المسؤولة عن هذا الصهريج 1977/07/09 بن حسن ضد وزير الداخلية، إضافة إلى هذا فإن فكرة مخاطر الجوار الاستثنائية قد وسعت لتشمل مؤسسات التربية والمراقبة حيث أنه ومع الطرق الجديدة في إعادة في إعادة تربية الجانحين فإن مصالح السجون أنشأت مراكز ذات نظام حبس أكثر حرية وعليه قد يحدث أن يستغل المسجونون هذا النظام اللبيرالي للفرار وارتكاب جرائم في المناطق المجاورة وتسهيل تعويض الأضرار الواقعة فإن القاضي يلجأ إلى فكرة المخاطر الاستثنائية للجوار[1].

_ استعمال بعض الأسلحة الخطرة من قبل مصالح الشرطة: تقوم المسؤولية في الأحوال بسبب أعمال الضبط بسبب خطأ بسيط أو جسيم وذلك حسب ارتباط النشاط بالتنظيم أو بعملية مادية وعلى كل حال وباستخدام الأسلحة الحديثة فإن العمليات التي تقوم بها

الشرطة يمكن أن تؤدي إلى إضرار بالأشخاص بدون وجه حتى والذين لن يكون في قدرتهم مطلقا تقديم إثبات الخطأ فما بالك بخطأ جسيم.

وعلى هذا يتضح أن فكرة المخاطر وحدها هي التي تسمح بوضع المدعي في وضعية أفضل وهذا هو الحل الذي تبناه مجلس الدولة ابتداء من 1949/06/24 حيث أنه إذا كان المضرور غير مستهدف في عملية الشرطة يجب عليه الاستناد على نظرية المخاطر.

إذا كان الشخص معنيا بعملية الشرطة فيجب عليه الاستناد إلى الخطأ ومع هذا فإنه بسبب استعمال أسلحة خطيرة يشترط الخطأ البسيط فقط[2].

---

[1] لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، المرجع السابق، ص55.

[2] عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص67

ثانيا: المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:

عندما تقوم الإدارة بإتخاذ إجراء أو عندما تقوم بعملية فإنه من الطبيعي أن يتحمل المواطنون بصفة متساوية الأعباء، ولكن في بعض الحالات دون قصد من الإدارة فقد تتسبب هذه الأخيرة في قيام أضرار تمس بعض المواطنين فقط، فالسؤال المطروح:

هل من الطبيعي أن يتحمل بعض المواطنين أعباء أكثر من الآخرين؟

في هذه الحالة هناك مساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة مما يؤدي بالإدارة إلى التعويض ومن حالاتها :

_ مجال الأشغال العامة وهو كل إعداد مادي لعقار الغرض منه تحقيق المصلحة العامة ولو ترتب عن الأشغال العامة إلحاق ضرر بالملكية الخاصة فيجوز الطلب التعويض، مثلا: كفتح طريق سريع بجانب عقارات مبنية مملوكة لشخص ما فحدث وإن انخفضت قيمة هذه العقارات بسبب شق هذا الطريق فيجوز لصاحب هذه العقارات بالتعويض أدى إلى انتقاص قيمة العقار المادية وأن يكون الضرر قائم. (أي يكون الضرر مادي وينقص من قيمة العقار).

_ عدم تنفيذ الأحكام القضائية بالنسبة للإجراءات ذات الطابع الاقتصادي الاجتماعي .

إصلاح الضرر يترتب عن المسؤولية الإدارية إصلاح الضرر الذي أصاب المضرور وهنا لا ينبغي أن تميز بين الإصلاح المبني إعادة الشيء قبل وقوع الضرر، وبالنسبــة

للحصول على المضرور نسبة معينة من المال تساوي الضرر الذي تعرض له إذا كان التعويض هو الوسيلة الوحيدة للإصلاح وبإمكان إقرار التعويض باقي حالة الأضرار التي يمكن تقويمها بالنقود بالإضافة إلى أن هناك ضرر رمزي.

تقنيات وطرق التعويض إن هذا الأخير إما أن يكون بشكل رأس مال يدفع مرة واحدة للمضرور وإما أن يكون بشكل عائد. فهل يمكن إعادة فتح تقييم الضرر؟ لا يوجد قاعدة عامة لذلك هناك مجرد توجيهات فالحل التقليدي يسمح للقاضي تقييم الضرر ابتداء من يوم حصوله مع إمكانية الخروج عن هذه القاعدة من يوم الحكم وهنا نميز مايلي:

الأضرار التي تصيب الأموال هو يأخذ بالحل التقليدي من يوم وقوع الضرر أما بالنسبة التي تصيب الأشخاص فيكون من يوم الحكم.

نطاق مسؤولية الدولة نميز في إطار هذه العلاقات عن مدى مسؤوليتها عن أعمالها.

مدى المسؤولية عن الأعمال البرلمانية: عمل البرلمان هو كل ما يصدر عن البرلمان ولا يمكن اعتباره تشريعا والمبدأ هنا هو عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها البرلمانية ما هو أساس ذلك؟ الأساس هو مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ سيادة البرلمان، عدم مسؤولية أعضاء البرلمان وعدم وجود قضاء مختص[1].

استثناءات: تتمثل في انه اخذ بالمعيار الموضوعي فعقود البرلمان عقود إدارية فهي تخضع للمسؤولية ومن ثم لرقابة القضاء.

مدى مسؤولية الدولة عن التشريعات: الأصل عدم مسؤولية الدولة عن التشريعات إلا إذا آمكن تعيين نظرية فعل الأمير أو الظروف الطارئة لكن مبدأ في فرنسا تغير هو إمكانية مسؤولية الدولة عن التشريعات والاستثناء هو عدم المسؤولية.

والذين ينادون بعدم المسؤولية وأعطونا حجج عن عدم مسؤولية الدولة عن دولة

- اختفاء الخطأ في المشرع.
- عمومية الضرر المترتب عن التشريع.
- مبدأ سيادة البرلمان.

- التعويض في سبيل التشريع والإصلاح.

هذه الحجج كلها غير صحيحة بالنسبة للبعض لان هناك من ينادي بمسؤولية الدولة عن أعمالها التشريعية.[2]

هذا كل ما يخص عملية تحديد مفهوم دعوى التعويض بحيث عالجنا تعريف دعوى التعويض وبيان خصائصها بالإضافة إلى الأسس المسؤولية الإدارية.

[1] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص201.
[2] محاضرات تاج عطا الله، المرجع السابق.

المبحث الثاني: عملية تطبيق دعوى التعويض

لمعالجة الحقائق والعناصر لعملية تطبيق دعوى التعويض من خلال مصادر النظام القانوني لهذه الدعوى في القضاء الإداري في القانون المقارن وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري سيتم التطرق للموضوعات الآتية فيما بعد وتحليل مضمونها من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض. المطلب الثاني: عريضة دعوى التعويض.

المطلب الأول: الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض

لكي ترفع وتقبل دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة لا بد من توفر وتحقق الشروط والإجراءات المقررة لقبولها والشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض يجب توافرها جميعا، وسيتم التعرض للتفاصيل المتعلقة بهذه الشروط في تطبيقات القضاء الإداري في القانون المقارن في أحكام النظام القانوني والقضائي الجزائري وذلك من خلال التركيز على الشروط التالية[1]:

_ شروط وجود القرار السابق لقبول دعوى التعويض.

_ شرط المدة لقبول الدعوى.

_ الشروط المتعلقة بالمدعى لقبول دعوى التعويض.

_ شرط عدم التقادم الحق الذي تؤسس وتستند عليه دعوى التعويض وشرط عدم سقوطها.

الفرع الأول: شرط وجود القرار السابق وشرط المدة لقبول دعوى التعويض.

لكي تتحرك وترفع دعوى التعويض من طرف كل ذي صفة قانونية ومصلحة لا بد من استصدار قرار إداري سابق من السلطة الإدارية المقصود مخاصمتها بدعوى التعويض بسبب أعمالها الضارة وفقا للأوضاع والشكليات والإجراءات القانونية المقررة وذلك قبل تقديم عريضة دعوى التعويض أمام الجهة القضائية المختصة، وقد وضع القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة هذا الشرط ابتداء لأسباب وأسس تاريخية وعملية ومنطقية وقانونية تم تدخل المشرع في العديد من النظم القانونية والقضائية في القانون المقارن لتبني

[1] وليد العقون، محاضرات في القانون الإداري لطلاب السنة الثالثة بالمدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، طبعة 2003.

وتقرير شروط وجود القرار السابق لقبول دعوى التعويض الإدارية، ومن بين هذه النظم على سبيل المثال النظام الفرنسي والنظام الجزائري والقضاء الإداري يطبق هذا الشرط في تطبيق دعوى التعويض ثم تتحرك وترفع على أساس هذا القرار الإداري السابق الصادر من السلطة الإدارية المختصة والمعنية في صورة رد على التظلم وطلب إداري من المضرور يطالب فيه هذه السلطة تعويضه عن الأضرار التي أصابته بفعل الأعمال الإدارية الضارة، وعندها ترد عليه هذه السلطة الإدارية ردا صريحا أو ضمنيا يعتبر هذا الرد الصريح أو الضمني تعبيرا عن إرادة السلطة الإدارية المختصة وطرف النزاع، أي يعتبر قرارا إداريا نهائيا يطعن على اساسه المدعي بواسطة دعوى التعويض أمام جهة القضاء المختص[1].

تطبيقا لقاعدة القرار السابق في مجال المنازعات الإدارية لا يمكن مخاصمة السلطات الإدارية أمام جهات القضاء قبل التظلم أمام هذه السلطات إداريا ومعرفة إرادتها في الخصومة أو النزاع عن طريق الرد الذي يصدر منها سواء كان هذا الدر ردا صريحا أو ضمنيا وبعد ذلك فقط يستطيع الشخص المضرور أن يتجه إلى الجهة المختصة برفع دعوى التعويض كأصل عام.

فالقرار الإداري السابق ترفع أمام الجهة الإدارية، وقيام شخص مضرور برفع دعوى فإذا لم ترد الإدارة على شكوى تنتظر مدة شهرين وبعد مرور شهرين تلك المدة تكون بمثابة

الرفض يستعملها الطاعن وصل استلام وتعتبر قرار إداري، وبالتالي القرار الإداري السابق هو إجراء إداري محض والتظلم فيه شرط جوهري واجب لقبول دعوى التعويض[2].

دعوى التعويض باعتبارها دعوى قضائية لا بد أن تتحرك وترفع خلال مدة محددة ومقررة قانونيا أو تنظيميا، ويعتبر ميعاد رفع دعوى التعويض من النظام العام لا يجوز الاتفاق بين الأطراف الخصوم على عدم استعماله ويجب على القاضي المختص أن يثيره من تلقاء نفسه، ‘ذا لم يثره الأطراف الخصوم ومدة ميعاد رفع وقبول دعوى التعويض أو المسؤولية

[1] عمار عوايدي، أحكام دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص266.
[2] ثابيتي بوحانة، محاضرات السنة الثالثة دعوى التعويض المرجع السابق.

الإدارية أمام المحاكم الإدارية هي أربع أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي وذلك حسب المادة 829 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، كما يشترط لقبول هذه الدعوى أن يكون الحق الذي تدور معه الدعوى قد وجد حقيقة ولم يسقط لمدد التقادم المقررة في القوانين السارية المفعول، وذلك في حالة الضرر الناجم عن عمل إداري ولا يجوز الاتفاق على مخالفته من جهة كما يخضع من جهة أخرى مبدئيا إلى نفس القواعد والأحكام المتعلقة بكيفية حسابه وامتداده بإضافة كان قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية مكرر مدة أربع أشهر من يوم انتهاء النشاط[2].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمدعى لقبول دعوى التعويض وشرطا عدم التقادم وعدم سقوطها

دعوى التعويض باعتبارها دعوى قضائية لا بد من توفر شرطي الصفة القانونية والمصلحة حتى يمكن قبول النظر والفصل فيها من الجهة القضائية المختصة، فتعرف الصفة في رفع الدعوى تعريفا عاما بأنها القدرة القانونية على رفع دعوى قضائية أمـام

القضاء، أو المثول أمامه لتقبل الدعوى كمدعى عليه وصفة أفراد خصوم الإدارة في الدعوى الإدارية تقرر للأشخاص التاليين:

_ الأصل: أي صاحب الحق والمصلحة الشخصية في رفع الدعوى ضد السلطات الإدارية.

_ الوالي أو القيم أو النائب القانوني، إذا كان الأصيل في حالة من الحالات القانونية التي تجعل القانون أو القضاء يقيم فردا آخر ليقوم بالتقاضي بدل الأصيل.

_ الوكيل القانوني للأصيل أو القيم أو النائب أو للوصي السابق ذكرهم.

أما الصفة بالنسبة للجهات والسلطات الإدارية أي القدرة أو الأهلية أو الصفة القانونية التي تخول شخصا أو عضوا أو هيئة ما حق مكنه التقاضي باسم ولحساب جهة معينة (الدولة، الولاية، البلدية...) كمدعى أو مدعي عليه، فتقوم الصفة القانونية بوجود نص قانوني أو نص تنظيمي تقرر وجود هذا الحق، فبوجود النص لا يهم إن كانت تتمتع بالشخصية

[1] النص الكامل للقانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، منشورات بيرتي، الجزائر .
[2] قانون الإجراءات المدنية المعدل رقم 90 – 23 المؤرخ في 18 أوت 1990

المعنوية القانونية أو لا تتمتع بها. أما إذا انعدم وانتفى النص القانوني الذي يدل على من يملك الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب هذه الجهة الإدارية، فهنا يقوم بمسالة البحث في وجود أو عدم وجود فكرة الشخصية القانونية المعنوية لهذه الجهة أم لا، لان حق وصفة التقاضي هو نتيجة من نتائج اكتساب الشخصية القانونية.

فان الأشخاص والسلطات الإدارية تحوز وتملك حق وصفة التقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة والدولة الجزائرية كأصل عام وقاعدة عامة "رئيس الدولة، الوزراء كل في مجال اختصاصه، الولاة رؤساء المجالس الشعبية البلدية، المديرون العامون للمؤسسات والشركات الوطنية، والدواوين العامة، والتعاونيات العامة، والمكاتب العامة "وقد يقوم استثناء في حالات الإنابة بكافة صورها كفكرة الوكالة وفكرة الحلول، وفكرة التفويض، فكرة النيابة، ونظرية الضرورة والظروف الاستثنائية[1].

ولكي تقبل دعوى التعويض من طرف جهة القضاء المختص لا بد من توفر أيضا شرط المصلحة فلا يكفي شرط الصفة لوجده، فلا تكون هناك دعوى إذا لم تكن هناك مصلحة

تطبيقا لقاعدة "لا دعوى بدون مصلحة"، وتتحقق المصلحة في استعمال حق تحريك ورفع دعوى التعويض عندما يكون هناك حق ذاتي وشخصي مكتسب وثابت في النظام القانوني السائد في الدولة، ثم يقع اعتداء وأضرار بهذا الحق الشخصي المكتسب الموجود بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة، عند ذلك فقط توجد لصاحب هذا الحق مصلحة شخصية وحالة مباشرة ومشروعة في الالتجاء إلى القضاء عن طريق دعوى التعويض وذلك طبقا لنص المادة 13 ق إ. م إ التي تقر بأنها: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له الصفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون[2].

[1] عمار عوايدي: عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص 142.
[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08 -09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

ـ يشترط كذلك لقبول دعوى التعويض عدم تقادم الحق الذي تؤسس عليه دعوى التعويض ويستهدف حمايته بهذه الدعوى، ولم يسقط بالتقادم المقرر في القانون النافذ، فتقادم دعوى التعويض يندمج ويمتزج بتقادم الحق ذاته الذي تتمحور حوله هذه الدعوى وتؤسس وترفع أمام القضاء على أساسه، وتتقادم دعوى التعويض والحقوق بثلاث أنواع من التقادم هي: الطويل، التوسط والقصير.

* تقادم حق دعوى التعويض بالتقادم الطويل ومن أمثلته نص المادة 308 ق.م.ج يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الآتية:

* تقادم حق دعوى التعويض بالتقادم المتوسط، ومن أمثلته نص المادة 309 ق.م. ج "يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو اقر به المدين كأجرة المباني والديون المتأخرة، والمرتبات والأجور، والمعاشات،..."

* تقادم حق التعويض بالتقادم القصير ومن أمثلته نص المادة 310 ق.م.ج " تتقادم بسنتين حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء، ووكلاء التفليسة والسماسرة، والأساتذة والمعلمين بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل

مهنتهم وعما تكبدوه من مصاريف. " وكذا المادة 311 ق. م.ج " تتقادم بأربع سنوات الضرائب، والرسوم المستحقة للدولة ويبدأ سريان التقادم والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى او من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة....." [1]

ومن أمثلتها المادة 312 ق.ج.م " تتقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية:

- حقوق التجار، والصناع عن أشياء ودورها لأشخاص لا يتجرون فيها وأصحاب الفنادق والمطاعم عن اجر الإقامة، وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم....."

[1] قانون المدني أمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم وفقا لأحدث التعديلات، الرقم التسلسلي 31 - 2008 شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر .

- لديه الحق برفع دعوى التعويض أمام القاضي المدني إذا فاته ميعاد الإجراءات وسقط حقه أمام القاضي الإداري[1].

بإضافة إلى ذلك يوجد شرط شكلي أخر لقبول دعوى التعويض وهو شرط عدم سقوط دعوى التعويض، والمقصود بهذه الأخيرة هو عدم فوات مواعيد وإجراءات استعمال دعوى التعويض، وذلك إن القوانين تجعل بمطالبة الإدارة العامة قضائيا بواسطة دعوى التعويض محدودة بمدد معينة ومعلومة لا يجب تخطيها وسقوط الحق في استعمال دعوى التعويض لا يعني سقوط الحق الذي تدافع عليه هذه الدعوى. ويبدأ سريان ميعاد سقوط دعوى التعويض الإدارية ابتداء من بداية جانفي من العام الذي وقع في العمل الضار إذا كان هذا العمل مولد للأضرار عملا ماديا، أما إذا كان العمل المولد والمنشئ للضرر عملا قانونيا إنفراديا أي قرار إداري فان ميعاد السقوط يبدأ من تاريخ نفاذ القرار الإداري.

ويقطع ميعاد سقوط دعوى التعويض الإدارية بسبب رفع التظلم الإداري وكذا بسبب رفع دعوى قضائية.

وبذلك نكون قد انتهينا من عرض الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض، وبتوفرها جميعها ينظر القاضي المختص في الموضوع، بحيث يقوم بمسالة فحص وبحث الأسباب الموضوعية للحكم أو عدم الحكم بالتعويض وفقا لما هو مطلوب في عريضة الدعوى.

وباختصار فان أسباب الحكم بالتعويض هي ذات أسباب انعقاد المسؤولية الإدارية وهي الخطأ المرفقي أو ألمصلحي. والضرر الناجم عن هذا الخطأ المرفقي، وتوفر علاقة السببية بين الخطأ المرفقي والضرر الناجم هذا في حالة المسؤولية الإدارية الخطئية أو المنعقدة على أساس الخطأ، أما في حالة المسؤولية غير الخطئية أو المسؤولية على أساس المخاطر فهي تنعقد بمجرد وجود ضرر خاص واستثنائي وعلاقة السببية بين الأعمال والأنشطة

[1] وليد العقون، محاضرات في القانون الإداري، المرجع السابق.

الإدارية والضرر الخاص الناجم والذي سبب أضرار وخسائر لحق ذاتي وشخصي بصورة خاصة وغير عادية[1].

المطلب الثاني:عريضة دعوى التعويض.

عريضة دعوى التعويض هي الوسيلة الشكلية والإجرائية القانونية والقضائية التي يرفع ويقدم بواسطتها المتضرر طلبا إلى الجهات القضائية المختصة يطلب فيها الحكم على السلطات الإدارية المختصة بالتعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الأضرار التي سببتها أعمالها الضارة، وبما أن عريضة الدعوى القضائية بصفة عامة وعريضة التعويض بصفة خاصة هي جزء وإجراء من إجراءات الدعوى، فلذلك تخضع العريضة لمجموعة من الشكليات والإجراءات والمراحل القانونية الإلزامية، فهكذا يشترط القضاء الإداري في القانون المقارن أن تكون العريضة مكتوبة وفقا للنموذج الشائع وأن تقدم أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة ويقرر القضاء الإداري بخصوص جزاء مخالفة شكليات وإجراءات عريضة دعوى التعويض أن الجهة القضائية المختصة تملك سلطة تقديرية في إعطاء المهل لرافع الدعوى لتصحيح الأخطاء وإتمام شكليات العريضة مادامت القضية لم تدخل في مرحلة التحضير النهائي للمرافعة.

ولمعرفة المراحل التي تمر بها العريضة سوف نعتمد على مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لتوضيح بصورة قانونية وأكثر وضوح لهذه المراحل:

مع مراعاة إعفاء الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل، وتوقيع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه، من طرف الممثل القانوني مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصفة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي

[1] ثابتي بوحانة، المرجع السابق.

أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الإدارية[1].

فترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام، ويجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، اسم ولقب المدعي وموطنه، اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فان لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له، الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو ألاتفاقي، تقديم عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

- ويجوز للمدعي تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه بإيداع مذكرة إضافية خلال اجل رفع الدعوى أربع أشهر، ويجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في اجل أربع أشهر، وفي حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان اجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض.

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض يبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، وفي حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من اجل شهرين لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء اجل الشهرين المشار إليه

في الفقرة أعلاه، يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة، وتودع هذه الأخيرة مع نسخة منها بملف القضية، وعند الضرورة يأمر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخ إضافية ووجب أن يرفق مع العريضة تحت طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر، وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع، وعندما يرفق الخصوم مستندات تدعيما لعرائضهم ومذكراتهم يعدون في نفس الوقت جردا مفصلا عنها،

[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08 -09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

ما لم يوجد مانع يحول دون ذلك، بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها، وفي جميع الحالات يؤشر أمين الضبط على الجرد.

تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي الحالة التي يجب أن تفصل فيها المحكمة الإدارية في اجل محدد بنص خاص، لا يسري هذا الأجل إلا ابتداء من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط، وتقيد العريضة عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، فيسلم أمين الضبط للمدعي وصلا يثبت ايداع العريضة كما يؤشر على إيداع مختلف المذكرات والمستندات .

تقيد العرائض وترقم في السجل حسب ترتيب ورودها، ويقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفق بها ويفصل رئيس المحكمة الإدارية في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي والإشكالات المتعلق بإيداع وجرد المذكرات والسندات بأمر غير قابل لأي طعن[1].

[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08 -09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

خاتمة الفصل الثاني:

التعويض الإداري هو الجزاء على قيام وتحقق المسؤولية الإدارية عند توافر أركان المسؤولية الثلاثة أي الخطأ الضرر وعلاقة السببية على ذلك فالتعويضات هي مبالغ يلتزم بها المسؤول عن الضرر والتعويض يهدف إلى جبر الضرر الواقع على المضرور وهو النتيجة النهائية للمسؤولية الإدارية وذلك سواء كانت قائمة على أساس الخطأ أو على أساس بدون خطا والقاعدة العامة في المسؤولية الإدارية هي أن يكون التعويض جزاء الإخلال بالالتزام يفرضه القانون هو التزام عدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع على ذلك.

فان دعوى التعويض الإداري هي الدعوى التي ترفع للمطالبة بجبر الضرر المادي أو الأدبي التي يحدث نتيجة الخطأ من جهة الإدارة مع مراعاة أن القرار الإداري الخاطئ الذي لا يجوز طلب إلغائه كقاعدة عامة طلب التعويض عنه.

خاتمـة

تناولنا في بحثنا هذا جمعا من المعلومات وقسمناها ما بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض وكل على حدى بحيث تناولنا تحديد ماهية كل من الدعويين، من تعريف وخصائص وأسس بإضافة إلى عملية تطبيق كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض وذلك بمعالجة الشروط الشكلية والموضوعية وكذا الإجراءات المتبعة لإنشاء عريضة كل من عريضة دعوى الإلغاء وعريضة التعويض.

و تبدوا أهمية وجود دعوى التعويض إلى جانب دعوى الإلغاء في :

- قضاء التعويض يكمل الحماية التي يضعها قضاء الإلغاء على حقوق الأفراد بإعدام القرارات الإدارية غير المشروعة وذلك عن طريق تضمين القرار الذي يصيب الأفراد في فترة مابين صدور القرار وإلغائه.

- وقد يغلق باب الطعن بإلغاء ويظل طريق الطعن بالتعويض مفتوحا ويظهر ذلك في الحالات الآتية: إنقضاء ميعاد دعوى الإلغاء وهو ميعاد قصير مدته وتحصين القرار الإداري ضد دعوى الإلغاء بالنص على عدم جواز الطعن فيه بالإلغاء.

قائمة المصادر والمراجع

أ)- الكتب والمؤلفات

1- أبو بكر صالح بن عبد الله: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المطبعة العربية غرداية، الجزائر، 2006.

2- احمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

* احمد محيو: المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 6، سنة 2005.

3- حسين مصطفى حسين: القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

4- خلوفي رشيد: قانون النازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998

* خلوفي رشيد: شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2، سنة 2006.

5- سنوسي فاطمة: دور التظلم في الالتزامات الإدارية في القانون الجزائري، دار مدني، الجزائر، 2003.

6- طاهري حسين: القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2004.

7- عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائرج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998. (2)

* عمار عوابدي: عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984. (2)

* عمار عوابدي: نظرية القرارات الإدارية بين علم الادارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999. (3)

* عمار عوابدي: القانون الإداري ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.(4)

* عمار عوابدي: قضاء التفسير في القانون الإداري، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005. (5)

* عمار عوابدي: نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 3، سنة 2007. (6)

* عمار عوابدي: أحكام دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007. (7)

8- لشعب محفوظ: المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994.

9- محمد خلف جبوري: القضاء الإداري،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 1، سنة 1998.

10- محمد صغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002.

* محمد صغير بعلي: القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

11- محمد ماهر أبو العينين: دعوى الإلغاء، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، 2002.

12- مسعود شيهوب: القانون الإداري والمنازعات الإدارية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000.

ب)- المحاضرات والمذكرات

1 - التاج عطاالله: محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، جامعة الدكتور عمار تليجي، الأغواط، طبعة 2009.

2- بن طيفور: محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، طبعة 2010 .

3- ثابتي بوحانة: محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، طبعة 2010 .

4- عثماني عبد الرحمان: محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، طبعة 2010.

5- وليد يعقوب: محاضرات في القانون الإداري لطلاب السنة الثالثة بالمدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، طبعة 2003.

6- ويس نوال: محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، طبعة 2011 .

7- مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس حقوق، سحب القرار الإداري، إشراف الأستاذ بن طيفور، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2008 / 2009.

8- مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس حقوق، نظرية المسؤولية الإدارية، إشراف الأستاذ بن عفان، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة 2009/ 2010.

9- مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس حقوق، لماذا يتم إلغاء القرارات الإدارية، إشراف الأستاذ بن عيسى رشيد، المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر سعيدة 2006/ 2007.

10- مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس حقوق، نهاية القرارات الإدارية، إشراف الأستاذة عمارة فتيحة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة 2008/ 2009.

ج)- النصوص والقوانين:

1- النص الكامل للقانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 منشورات الجزائر.

2- أمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 يتضمن القانون المعدل والمتمم وفقا لأحداث التعديلات الرقم التسلسلي 31 – 2008 شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

3- قانون رقم 90 – 23 المؤرخ في 18 أوت 1990.

الفهـــرس

الخطة 1

المقدمة 3

الفصل الأول: دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة 4

المبحث الأول: مفهوم دعوى الإلغاء..... 4

المطلب الأول: تعريف دعوى الإلغاء وخصائصه 5

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء 5

الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء 7

المطلب الثاني: أسس دعوى الإلغاء 10

الفرع الأول: دعوى إلغاء القانون العام الوحيدة والأصلية لإلغاء القرارات الإدارية 10

الفرع الثاني: تميز دعوى الإلغاء بالقوة والحدة والفعالية في معاقبة الإعمال غير مشروعة 11

المبحث الثاني: عملية تطبيق دعوى الإلغاء 12

المطلب الأول: شروط قبول دعوى الإلغاء 12

الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء 13

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء 20

المطلب الثاني: عريضة دعوى الإلغاء 24

الفرع الأول: مرحلة إعداد وتكوين، مرحلة تقديم وتسجيل
الفرع الثاني: مرحلة تحضير ملف قضية، مرحلة مرافقة ومحاكمة
الفصل الثاني: دعوى التعويض 31
المبحث الأول: مفهوم دعوى التعويض 31
المطلب الأول: تعريف دعوى التعويض وخصائصها. 32
الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض 32
الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض 33
المطلب الثاني: أسس المسؤولية الإدارية 35
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ .. 35
الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس بدون خطأ 40
المبحث الثاني: عملية تطبيق دعوى التعويض 46
المطلب الأول: شروط قبول دعوى التعويض ... 47
الفرع الأول: شرط وجود القرار السابق وشرط المدة لقبول دعوى التعويض 48
الفرع الثاني: الشرط المتعلق بالمدعى وشرطا عدم التقادم وعدم سقوط دعوى التعويض 52
المطلب الثاني: عريضة دعوى التعويض 53
الفرع الأول: مرحلة إعداد وتكوين، مرحلة تقديم وتسجيل 54
الفرع الثاني: مرحلة تحضير ملف قضية، مرحلة مرافقة ومحاكمة 56

خاتمـــة 56
قائمة المراجع 57
الفهرس 61